مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التى تواجهها

إعداد الباحث

د.عبدالشافى عبدالدايم خليفة

كلية الحقوق

جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الملخص

بدأت الدعوة إلى إيجاد العلاقات الدولية ووجود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في القرن السابع عشر، وظهرت فكرة العقد الاجتماعي في القرن الثامن عشر ([1]).

وأصبح مفهوم الحمايه الدوليه لحقوق الإنسان يحظى باهتمام المجتمع الدولى بأسرة بعد الحرب العالميه الثانيه، وفى عام 1945جاء ميثاق الأمم المتحده وتم التأكيد فيه على مقاصد الأمم المتحده نحو تحقيق تعاون لحل المسائل الدوليه وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسيه للشعوب.

وقد أخذت مسألة تدويل حقوق الإنسان تتعزز أكثر فأكثر مع إقرار الشرعيه الدوليه لحقوق الإنسان وفى عام 1948أصدرت الجمعيه العامه للأمم المتحده الإعلان العالمى لحقوق الانسان والذى جسد مبادئ حقوق الإنسان، وفى عام 1966صدر العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى للحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه .

وفى سنة 1950 بادرت الجمعيه الأوربيه إلى إستصدار اتفاقيه أوربيه لحقوق الإنسان، وفى عام 1969صدر اتفاق أمريكى يتعلق بحقوق الإنسان وفى عام 1981صدر الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1() د. عز الدين فوده "الضمانات الدولية لحقوق الإنسان"،المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد20، سنة 1964،ص99.

المقدمة:

يولد جميع الناس أحرارا، متساويين فى الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء. ذلك هو محتوى نص المادة الأولى من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى 10 ديسمبر 1948([1]).

إذا كان الناس يولدون فعلا أحرارا هذا لا يعنى أنهم يظلون أحرارا، ذلك لأن ما بين ولادتهم وهلاكهم، هناك جملة من الظروف تدخل حياتهم، البعض منها تدعم حريتهم وتساعدهم على تفتح شخصيتهم والبعض الآخر تحول دون تحقيق تلك الغاية.

فلو تعمقنا فى دراسة التركيب الاصطلاحي للإعلان العالمى لحقوق الإنسان لوجدنا أن تلك الألفاظ المستخدمة، والتى كانت محل جدل،إنما تعبر عن خلفية فلسفية لحقوق الإنسان وكذلك الوضعية التى كانت عليها تلك الحقوق أثناء إعدادها. ونكتفى هنا بالذكر على سبيل الاستدلال، أن تلك المادة مستوحاة من المادة الأولى من الإعلان الفرنسى لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 [(2)] وتم حذف منها كلمة "ويعشون أحرارا".

إن الوضعية التى كانت عليها حقوق الإنسان آنذاك تبعث على القلق بما صارت موضوع احتراق على المستوى الداخلى و الدولى، ووجد الإنسان نفسه أمام دولة تنتهك حقوقه وأمام مجتمع دولى قليل الاهتمام به.

1() اعتمد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د – 3) المؤرخة فى 10 ديسمبر 1949، راجع ذلك على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت،الموقع التالى: www.unhchr.ch

2)(Henri Oberdorff, droits de l'homme etlibertés fondamentales, édition Dalloz, Armand paris ,France ,2003,p44.

تنص المادة الأولى من الإعلان الفرنسى لحقوق الإنسان والمواطن "يولد الناس أحرارا ويعشون أحرارا، متساويين فى الحقوق.لا تمييز اجتماعى إلا لتحقيق المصلحة العامة".

Rusen Ergec,protection européenne et international des droits de l'homm , Bruylant Bruxelles,2004.p32.

لم يعتن القانون الدولى فى مفهومه التقليدى بحقوق الإنسان كونه أنشئ لتنظيم علاقات بين الدول، فقواعده لم تكن تخاطب الفرد لتقرير حقوق لصالحة أو تفرض عليه التزامات، كما إن العلاقة بين الفرد ودولته لم تكن من الممكن إثارتها على الساحة الدولية باعتبارها من المسائل الداخلية([1]).

أما على المستوى الداخلى، كانت الدولة تستعين بذلك المفهوم السلبى للسيادة الوطنية للنزاع بمبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية لها، لضرب تلك الحقوق.

فإذا لم يكن القانون يحمى الجميع فلن يحمى أحدا، واستخلص المجتمع الدولى الدرس من الحربين العالميتين، يتمثل فى كون عدم احترام حقوق الإنسان على المستوى الداخلى سيؤدى إلى انتهاكها على المستوى الدولى[(2)] مما أدى به إلى إقامة علاقة ترابطية بين الأمن والسلم الدوليين وضرورة حماية حقوق الإنسان.

يستدل ذلك الوعى الذى أخذه المجتمع الدولى فى إدراج ضرورة حماية حقوق الإنسان فى ميثاق الأمم المتحدة[(3)]، المبرم بعد الحرب العالمية الثانية من أجل حماية الأمن والسلم الدوليين وكذلك الجهود المختلفة التى أدتها المنظمة بغية إقرار وحماية حقوق الإنسان.

وقد جاءت الوثائق الدولية لحقوق الإنسان– والتى تزيد حتى الأن على ستين وثيقة([4])– موضحة الحقوق والحريات المحمية بصورة واضحة جلية لا لبس

1() د.عبدالواحد محمد يوسف الفار"حقوق الإنسان فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية"،دار النهضة العربية،الطبعة الثانية، 1991،ص 5.

Rusen Ergec,op.cit,p22.

(2) Frederic (S .); droit européen et international des tribunal droits de l`homme,3e edition, Paris universities france, 1997.p43.

3() وقع ميثاق الأمم المتحدة فى 26 يوليو 1945 فى سان فرانسيسكو فى ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ودخل حيز النفاذ فى 24 أكتوبر 1945.

4() للمزيد عن هذه الوثائق راجع:

UNHR:A Compilation of international Instruments, UN, Doc. ST / HR/Rev.2 (1978).

فيها ولا غموض، كما بينت القيود التى يمكن أن ترد عليها. وضوابط السلوك الدولى فى هذا الصدد ..غير أن الحقوق المنصوص عليها فى تلك الوثائق لن يكون لها فاعلية إلا إذا كانت لها حماية دولية خاصة بها.

فإذا كانت حماية حقوق الإنسان في الماضي مسألة فردية أو محلية تعنى بها التشريعات أوالممارسات الداخلية لدولة ما فقد أصبحت اليوم قضية تتصف بالعالمية([1])، وليس من المبالغة القول بأنها غدت موضوعا إنسانيا مشتركا يحتضن حقوق الإنسان أنى وجد وإلى أي دين أوعرق. واليوم هناك إجماع دولي على اعتبار الإنسان المحور لكل الحقوق وعمودها الفقري، إن هذا التطور الذي طرأ على حماية حقوق الإنسان يعود إلى ما سببته الحروب والنزاعات من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان إذ ارتكبت أفعال بشعة من الانتهاكات ضد حقوق الإنسان بمختلف أنواعها ،لذلك فقد خصصنا هذا البحث للحديث عنها.

موضوع البحث:

سوف نتحدث فى هذا البحث عنث المفهوم النظرى للحماية الدولية لحقوق الإنسان, ولن نتعرض فى هذا البحث للمعنى العملى الذى يتعلق بالاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والآليات المرتبطة بها. وتنطوي حماية حقوق الإنسان على حقوق والتزامات على حد سواء. فالدول تتحمل بالتزامات وواجبات بموجب القانون الدولي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء

1() العالمية مشتق من لفظ العالم, فهى تشمل كل ما يمتد ويتسع متخطيا العوائق والحواجز وكل ما هو مصطنع حتى يشمل العالم كله دون تمييز, وتبقى (لعالمية)مفهوم عصي على الضبط يأبى التقنين في تعريف جامع مانع . فالبعض يراها مشتقة من كلمة العالم وبالتالي هي (العالمية) قائمة منذ تكونت الأرض, وبعض يراها في ضوء إطار وظيفي ويربطها بالعضوية فى المنظمات الدولية والإقليمية, والبعض يراها فكرة خيالية (طوباوية) ناتجة من الشعور بالظلم الذى عانى منه المجتمع البشري, إلا أن العالمية Universalism تختلف عن العولمة Globality, إذ مع إقرارها بالانفتاح العالمي, إلا أنها لا تعارض الاختلاف الأيدلوجي والمفاهيمي والثقافي و الخصوصيات المحلية لكل دولة, خلافاً لذلك العولمة تؤسس لفهم وأيدلوجية واحدة هي الأيدلوجية الغربية ومحاولة تعميم الفهم الغربي على ما سواه من مفاهيم كمسلمات منطقية لا خلاف بشأنها, ولا يكون ذلك إلا على حساب المفاهيم والثقافات الأخرى المخالفة. راجع : د. جاسم محمد زكريا "مفهوم العالمية فى التنظيم الدولي المعاصر"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص57 وما بعدها.

بها. ويعني الالتزام بالاحترام أنه يتوجب على الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتع بحقوق الإنسان أو تقليص هذا التمتع. والالتزام بحماية حقوق الإنسان يتطلب من الدول أن تحمي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان. والالتزام بالوفاء بحقوق الإنسان يعني أنه يتوجب على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية. وفيما يحق لنا الحصول على حقوقنا الإنسانية، فإنه ينبغي لنا أيضا، على المستوى الفردي، أن نحترم حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين.

وحيث أن الحماية الدولية – بالمعنى الذى يتناوله بحثنا هذا– هى من الشئون الدولية فقد تأثرت بتطور العلاقات الدولية وما شابها من مشاكل, لذا ستتطرق هذه الدراسة أيضاً إلى هذه المشاكل والتى وقفت عائقاً أمام تطور الحماية الدولية.

مشكلة البحث

لقد واجهتني مشاكل عديدة عند كتابة هذا البحث تختلف عن المشاكل التي اعترضت سبيل غيرى من الدارسين، منها على سبيل المثال لا الحصر كثرة المصادر وتنوعها ذات الصلة المباشر ة بموضوع البحث، إذ أنني وقعت في حيرة من أمري أمام هذا الكم الهائل من المصادر والتي بات علي أن أغوص في أعماقها لاستكشاف مكنوناتها حتى أميز الغث من السمين وآخذ منها المعلومات النافعة لكي أطوعها لخدمة هذا البحث .وكانت بحق مشاكل ممتعة قادتني إلى الإطلاع على الكثير من المؤلفات والمصادر وجعلتني أعيش في عالم لا يمل منه ألا وهو عالم الكتب والبحث في ثناياها.

هذا بالإضافة إلى الإشكالية الأساسية هنا وهي تقاطع الحماية مع مبدأ السيادة, فمما لاشك فيه أن لكل

دولة شئون داخلية لا تسمح لغيرها من الدول أن تتدخل فيها باعتبار أنها تمس سيادة الدولة, وليس هناك مسألة أكثر فى إثارة لموضوع السيادة من الحقوق, وتحاول الدول أن تحصنها من التدخل الخارجي, مستعينة بذلك بميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945إذ تنص المادة الثانية الفقرة السابعة منه

على:"ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما...".

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من خلال توضيح معنى حماية حقوق الإنسان والمعوقات التى تواجهها والدور الذي يؤديه المجتمع الدولي ممثلا بمنظماته الدولية والإقليمي في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لكي لا يستغل هذا المصطلح المهم "حقوق الإنسان" على المستوى الدولي كغطاء للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها بعض الدول ضد أبناء شعوبها بذريعة حماية هذه الحقوق في مواجهة من ينتهكها. فضلا عن أهمية موضوع حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والتي يعد دخولها القانون الدولي تطورا في تاريخ البشرية باعتباره يحمل اتفاق العالم على تلك الحقوق الإنسانية التي لا يجوز المساس بها حيث تكون الموازنة بين المحافظة على تلك الحقوق وحمايتها من الانتقاص في ظل ممارسة بعض الإجراءات ذات المساس بالإنسان وحقوقها الثابتة.

منهج البحث:

وفيما يتعلق بمنهجية البحث المتبعة في دراسته، فقد استدعت طبيعة الموضوع وتعقده وتشابكه إلى الاعتماد على أكثر من منهج واحد من أجل الوصول إلى التكامل المنهجي القائم على عدة أسس علمية متخصصة، وعليه اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلى وذلك من خلال توضيح مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومصادرها، وأيضاً من خلال سرد المعوقات التى تواجه الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

أهداف الدراسة:

أولا :تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان من جهة،و إبراز الموازنة فى المحافظة عليها في القانون الدولي وبين الأداء للمنظمات الدولية والإقليمية الذي يحقق الأمن والاستقرار في المجتمع دون الإخلال بالحقوق أو قصور في الواجبات الوطنية من جهه أخرى.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

ثانيا :تسليط الضوء على التدابير المعتمدة في حماية حقوق الإنسان طبقا للاتفاقيات والوثائق لدولية الموقعة في إطار منظمة الأمم المتحدة والتطبيقات العملية لها، حيث إن تطور القيم الإنسانيه وظهور المنظمات الإنسانية وتطور العلاقات الدولية، فرض على الدول توسيع مبادئ حماية حقوق الإنسان لتشمل الدول الأخرى، ومن هذا المنطلق أصبحت مبادئ حقوق الإنسان عالمية وتشمل الدول جميعا.

ثالثا: التأكيد على إن حقوق الإنسان حجر الزاوية في إقامة مجتمع متحضر يحترم تلك الحقوق.

رابعا: التأكيد على عالمية حقوق الإنسان والتي هي أهم خصائصها، لأنه من غير المعقول أن يتمتع الإنسان بحقوقه في دولة دون أخرى فأينما يتوطن الإنسان أو يقيم فلابد أن يتمتع بحماية عامة، لأن إنسانيته دائمة وقائمة في كل الأحوال والأزمان والبلدان.

هيكلية البحث:

على ما تقدم سنتناول فى هذا البحث مفهوم الحماية الدولية فى مبحثين, الأول سيكون للوقوف على تعريف بمفهوم الحماية الدولية ومصادرها على المستوى الدولي وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نعرض فيه لمعنى الحماية الدولية لحقوق الإنسان, و الثاني نتناول فيه تطور الحماية الدولية وأهميتها فى الوقت الحاضر. أما المبحث الثانى فسنعالج فيه المعوقات التى تواجه الحماية الدولية وذلك فى مطلبين ،الأول نتناول فيه المشاكل التى تواجه الحماية الدولية على المستوى الداخلي, و الثاني نعرض فيه لمشكلة عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة لتطبيق قواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان فى القانون الداخلى.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المبحث الاول

تعريف الحماية الدولية لحقوق الانسان

لطالما كانت حقوق الإنسان الشغل الشاغل للمفكرين والفلاسفة الكبار ورجال الدولة والحكومات التي تعاقبت على مر العصور في جميع أنحاء العالم .. وكانت تظهر بشكل دائم حلول على مستوى دولة أو جماعة معينة لكن هذه الحلول لم تكن ترقى لتكون حلولا جذرية تعطي هذه الجماعة أو تلك حقوقها كاملة وقد لعبت النظريات الدينية والفلسفية والسياسية دورا كبيرا يتفاوت بين الإيجاب والسلب في ترسيخ حقوق الإنسان إلى ان دخلت البشرية مرحلة هامة في تاريخها وهي مرحلة"دسترة" الدولة.

كانت مسألة احترام حقوق الإنسان عبر التاريخ متباينة بحسب نوعية النظام السائد في كل دولة، فمع طغيان الأنظمة يتم حرمان الإفراد والجماعات والشعوب من حقوقها، ويصبح هامش الديمقراطية متقلصًا حينا ومنعدما أحيانا أخرى حتى في أعرق الديمقراطيات التي عرفها التاريخ الامر الذي أدى إلى حرمان الأفراد والجماعات والشعوب من الحريات الأساسية، وتبلغ خطورة هذه الانتهاكات مداها عندما يتم انتهاك أقدس الحقوق وهو الحق في الحياة الذي بدونه لا يمكن الحديث عن باقي الحقوق.

إن احترام هذه الحقوق اليوم يعد التزاما دوليا على عاتق الدوله أمام المجتمع الدولي ومقياسا لشرعية الحكم فيها،وفي هذا السبيل من الضروري الوفاء بالالتزامات المتعلقة باحترام الدول بهذه الحقوق والتثقيف بها وإشاعتها ، كتلك الالتزامات الناشئة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم ...الخ.

وتعد حماية حقوق الإنسان حجر الزاوية في إقامة مجتمع متحضر حر، كما إن احترام هذه الحقوق ورعايتها، هو عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة والسبيل الوحيد لخلق العالم الحر الآمن والمستقر. فهي حقوق ثابتة وغير قابلة

للتصرف ومتأصلة في كل فرد، كما أنها واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الاصل الوطني أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء . وهي حقوق لا تشترى ولا تباع ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر ولدوا جميعًا احرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق، فهي عالمية ولا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصا من حقوقه الإنسانية حتى و إن لم تعترف بها قوانين بلده الوطنية، أو عندما تنتهكها تلك القوانين، ولكي يعيش الجميع بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية وبمستوى من معيشة لائقة، فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة.

وعندما نقول إن لكل إنسان حقوقا إنسانية فإن من شأن ذلك أن يرتب عليه بالمقابل مسئوليات نحو احترام الحقوق الإنسانيه للآخرين.

ومن أجل الإحاطة بمفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان يقتضي بنا أولا أن نورد تعريفا لمصطلح الحماية الدولية لحقوق الإنسان في اللغة و فى ضوء قواعد القانون الدولي، ثم نتطرق إلى مصادر الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وأخيرا سوف نتعرف على تطور الحماية الدولية وأهميتها فى الوقت الحاضر. وبغية الالمام بهذه المواضيع، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول:تعريف الحماية الدولية ومصادرها.

المطلب الثانى: تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان وأهميتها.

المطلب الاول

تعريف الحماية الدولية ومصادرها

إن حقوق الإنسان هي حقوق أساسيّة وجوهريّة, يتعيّن على كُل فرد السّعي لحمايها بشتّى الطّرُق الممكنة لتفادي الوقوع في شِرك الاستغلال, وضياع الحقوق, وهي حقوق تشمل كُلّ إنسان على وجه الأرض بغضّ النّظر عن العِرق, والجنس, والدّين, وغيره، وهذه الحقوق لا تُسحب أو تُؤخذ من أيّ إنسان ولكن يُمكنُ انتهاكُها بالظُّلم ودون وجه حق من قبل الأفراد أو الجماعات أو الحُكومات.

لكلّ شخص الحق في حماية حقوقه وتعزيز وجودها سواءً من خلال المُشاركة في اجتماعات النّاشطين الحقوقيّين أو مِن خلال امتهان المُحاماة أو القانون أو غيرها من الطُّرق.وللوقوف على معنى " الحماية الدولية لحقوق الإنسان "، فإننا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نعرض للمعنى اللغوي للحماية الدولية فى الفرع الأول, و الثاني نتناول فيه مصادر هذه الحماية.

الفرع الاول

تعريف الحماية الدولية

لقد خصصنا هذا الفرع لبيان معنى الحماية الدولية فى اللغة بالإضافة إلى توضيح مقتضى مفهومها فى الاصطلاح القانوني.

أولاً: تعريف الحماية الدولية فى اللغة:

معنى الحماية فى اللغة العربية يأتى من اسم الفعل حَمَى الشيء يَحمِيه حِمايةً بالكسر: أي مَنَعَهُ، وحمى المريض ما يضره: منَعَه إياه، واحتمى هو من ذلك وتحمَّى:امتنع، والحَمِيُّ: المريض الممنوع من الطعام والشراب(1)، ويقال: حَمَيتُ القوم حمايةً أي: نصرتهم(2)، ويقال: حَميتُ المكان: مَنَعتُه أن يُقرب، واحتمى الرجل من كذا: أي اتقاه(3).

ويقال هذا شيء حَمِيٌّ أي: محظور لا يقرب. وحَمَيتُه حمايةً: إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقرَبُهُ، والحمِيمُ: القريبُ المشفقُ وسمي بذلك؛ لأنَّه يحتدُ حمايةً لذويه فهو يدافع عنهم كما قال تعالى: {وَلا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً}(4) (المعارج:10). وفي الجملة نجد أنَّ الحماية تأتي على معانٍ هي: (المنعُ) و(النصرةُ) وهي داخلة تحت معنى المنع؛ لأن النصرة منع الغير من الإضرار

1() أنظر:الفيروز آبادي"القاموس المحيط"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة: 1419ه، ص 1276. وراجع أيضا:ابن منضور" لسان العرب" الطبعة الأولى، دار صادر بيروت، بدون سنة طبع، ص60.

2() ابن القطاع " كتاب الأفعال"، الطبعة الأولى ،عالم الكتب، بيروت، سنة 1403هـ، ص243.

3() أنظر: الزمخشري "مادة (حَمَى) أساس البلاغة"،دار المعرفة، لبنان،دون سنة نشر، ص 96.

4() الراغب الأصفهاني" مفردات القرآن"، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، 1418هـ،ص255.

بالمنصور.

وكذلك تأتي بمعنى (الاتقاء) وهو أيضاً قريب من(المنع) حيث إنَّ من احتمى من شيء اتقاه واتقاؤه امتناعه منه. وأيضا تأتي على معنى (الدفاع) وهو أيضاً يدخل تحت المنع، إذ إنَّ المدافع عن الشيء يمنع عنه ما يضره.

وبالتالى يكمن القول بأنَّ الحماية للشيء هي بمعنى (المنع) من أنّ يقربه كذا... ويختلف نوعها بحسب ما تضاف إليه.

أما الدولية فقد ورد في لسان العرب أن "الدَّوْلةُ والدُّولةُ: العُقْبة في المال والحَرْب"، بمعنى الغلبة والظفر بهما، والدولة والدول بمعنى "السُّنن التي تغيَّر وتُبدَّل" و"الدَّوْلةُ الفعل والانتقال من حال إلى حال" و"دُولة بينهم يَتَداوَلونه مَرَّة لهذا ومرة لهذا ."وفي القاموس المحيط "الدَّوْلَةُ انْقِلابُ الزمانِ "،بمعنى تغيره، مرَّة لهؤلاء ومرّة لهؤلاء([1]).ودولة مفرد جمعه دولات, و دُوَل, ودِوَل.واليوم الدَولة :إقليم يتمتع بنظام حكومي واستقلال سياسي., دَوليّة: أسم منسوب إلى دُوَل, و دُوَليّة أسم مؤنث منسوب إلى دول([2]).

ثانياً: تعريف الحماية الدولية اصطلاحاً:

أثار مفهوم الحماية الدولية خلافاً لم يحسم بعد، ولازالت أبوابه مشروعة للاجتهادات . ومن الملاحظ أن بعض الكتاب والباحثين انطلقت تعريفاتهم للحماية الدولية من قوالب ضيقة ومحصورة، بينما اتجه فريق آخر نحو التوسع. والملاحظ إن الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريفاً لها, وإنما نصت على مجموعة من الإجراءات التى تُلزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونياً أم أدبياً, وكأنها قصرت هذه الحماية على هذه الاجراءات (من حيث التعريف), أي عرفت الاصطلاح بجملة إجراءات.

لذا لابد لنا من استعراض ما طرحه الفقه من تعريف والاقتصار عليه:

1() ابن منضور،المرجع السابق، ص253.

2() د. أحمد مختار عمر"معجم اللغة العربية المعاصرة،المجلد الأول"،عالم الكتاب،القاهرة، الطبعة الأولى ، 2008، ص789,787.

لقد عرف ممثلى المنظمات الإنسانية 1999 الحماية الدولية على أنها: " تشمل اصطلاح الحماية فى مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وجميع الانشطة التى تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة " ([1]).

و إذا نظرنا إلى هذا التعريف فسنجد أنه لا يصلح لتوصيف الحماية الدولية فقط, بل أنه يمتد للحماية الوطنية التى تتحملها الدولة بالدرجة الأساسية, ووفقا للتعريف فإن الحماية الدولية تتمثل بمختلف الأنشطة التى تمارسها الهيئات للضمان الكامل لاحترام هذه الحقوق, وبما ينسجم مع نص وروح النصوص الواردة فى القانون الداخلي أو الدولي لحقوق الإنسان.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يبين لنا ما هى هذه الإجراءات التى يجب توافرها لتحقيق الحماية، وفى نفس الوقت لم يعطي لنا مصداقية لتكون الحماية مثلا يقاس عليه.

كذلك عُرفت الحماية الدولية على أنها: " تكمن فى الأساس فى اتخاذ العديد من الإجراءات العامة التى تمارسها الأجهزة المتخصصة فى الأمم المتحدة, أو ما تمارسه أجهزة الحماية الدولية الخاصة المسئولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الإنسان, والتى أُنشأت بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التى تلت ميثاق الأمم المتحدة ", ومعيار التمييز والإجراءات العامة التى تمارسها الأجهزة المتخصصة والحماية الخاصة, هو أن يكون العمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة, أو بموجب اتفاقيات أو معاهدات خاصة تبرمها الوكالات الدولية, فمتى كانت الحماية بموجب الميثاق كانت حماية عامة, وإذا كانت بموجب اتفاقيات أبرمتها الوكالات الدولية – ولو استنادا إلى الميثاق – كانت حماية خاصة. وجاء هذا التعريف أكثر تحديداً من سابقه إذ قصر الحماية على تلك التى تحمل الصفة الدولية سواء مارستها الأمم المتحدة أو الوكالات

1() د. محمد صافى يوسف"الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم"، دار النهضة العربية، دون عدد الطبعة، القاهرة، 2004، ص8.

المتخصصة([1]).

وقد عرف البعض الحماية بأنها:"تعني الحماية الإقرار بأن للأفراد حقوقا, وأن السلطات التى تمارس السلطة عليهم لديها التزامات, وتعنى الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد, إلى جانب وجودهم المادى. لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التى تمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق, والمساعدة المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية وفى كل حال على منظمات الإغاثة أن تكرس هذه القوانين بصورة ملموسة"([2]).

وإذا نظرنا إلى هذا التعريف فسنجد أنه ركز على التزام الدول تجاه الأفراد وما يقع على عاتقها من التزامات تجاه حقوق الأفراد, ولم يشر إلى الجانب الدولي للحماية إلا أنه أشار فى ما بعد إلى إن الوضع القانوني للأفراد وإن كان يحدد بالقانون الداخلي, إلا أن هناك عناصر مختلفة فى القانون الدولي تضفي وضعاً قانونياً دولياً على الأفراد, ومصدر هذه العناصر هى الاتفاقيات والإعلانات والبرتوكولات المتعلقة بحقوق الإنسان السارية فى وقت السلم.

والحماية الدولية من وجهة نظر بعض الفقهاء تقسم إلى نوعين, مباشرة و غير المباشرة, ويُقصد بالأولى: " الإجراءات والأنشطة التى تباشرها الأجهزة المعنية على المستوى الدولي أو الإقليمي لفرض احترام حقوق الإنسان التى أقرتها المواثيق الدولية, والتصدي للانتهاكات التى ترتكب ضد هذه الحقوق, بغية وقف ومحو آثارها أو التخفيف منها". بينما يقصد بالحماية الغير مباشرة:" تلك المهام والأنشطة التى تنهض بها الأجهزة الدولية على المستوى الدولي أو الإقليمي, بغرض خلق أو إيجاد المناخ العام الذي يكفل إقرار وتعزيز حقوق الإنسان, عن طريق صياغة وتقنين القواعد والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان ونشر الوعي بها

1()د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين"ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي"، المكتب الجامعي الحديث،الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006، ص115.جاء التعريف أعلاه فى معرض بيان أنواع الحماية التى قسمها المؤلف إلى نوعين حماية قضائية وحماية غير قضائية وهي المشار إليها.

2() فرانسوز بوشيه سولينية" القاموس العلمي للقانون الإنساني"،ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين،الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص303-304.

بين الشعوب والحكومات على حدٍ سواء"[1].

وإذا نظرنا إلى هذا التعريف فسنجد أنه قسم الحماية إلى قسمين, رغم أن التعريف لابد أن يكون جامع, كذلك يظهر لنا أن المعنى الثاني الذى تعرض له تعريف الحماية الغير مباشرة هو تعريف لمفهوم تعزيز حقوق الإنسان, والذي يهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان فى الأوساط الدولية والمحلية وتتولاه المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية, وعلى المستوى الوطني غالباً ما تعمل من أجله المنظمات المستقلة عن الدولة وهي منظمات المجتمع المدني.

أما إذا رجعنا إلى التعريف الأول نراه عرف الحماية بـ"جملة الإجراءات والأنشطة ....", وكأنه أراد أن يحصر الحماية بالإجراءات المادية التى تتولاها الأجهزة الدولية المعنية – يؤيد ذلك التعريف الثاني– رغم أن الحماية تأخذ فى أغلب الأحيان صور معنوية أو أدبية, مثل حث الدول على حماية الحقوق السياسية, أو قيام بعض المنظمات بنشر تقاريرها عن حالة الحقوق فى بعض الدول لتشكيل رأي عام دولى يدفع الدول والمؤسسات الدولية إلى الضغط على تلك الدول من أجل تحسين حال الحقوق الإنسان لديها .

ولقد عُرفت الحماية الدولية على أنها:" الإجراءات التى تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما, للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به فى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان, والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات"[2].

وهذا التعريف جاء يشمل الحماية الدولية والإقليمية, فقد أشار إلى أن الغاية من الإجراءات هو التأكد من التزام الدول بما ألزمت به نفسها فى الاتفاقيات الدولية, التى قد تكون ذات صفة إقليمية, إضافة إلى إمكانية أن يكون للهيئات الدولية صلاحية علاجية للانتهاكات عن طريق وضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات.

---

(1) B. George. The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years After Universal Declaration ,1989-p17.

2() باسيل يوسف" حماية حقوق الإنسان"، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب،بدون عدد الطبعة،المغرب ،1993،ص30.

ويمكننا من خلال التعريفات السابقة للحماية الدولية أن نقول أن الحماية الدولية دائما ما تدور حول جملة غير محددة من الإجراءات التى تختلف من هيئة دولية إلى أخرى, وتختلف فى المنظمات الإقليمية عنها فى الدولية, وفى الإجمال يمكن القول إن الحماية الدولية هى "اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضاءها لفرض احترام حقوق الإنسان".

الفرع الثاني

مصادر الحماية الدولية لحقوق الإنسان

ما من شك أن مسألة المصادر تعد من المسائل الهامة، نظرا لدورها المتميز في إطار النظرية العامة للقانون الدولي، وبصفة عامة فإن تطور الاهتمام الدولي بالفرد وحقوقه وحرياته الأساسية، إنما يرتد من حيث الأصل إلى مصدرين رئيسين هما المصادر الدولية والمصادر الإقليمية:

أولا :المصادر الدولية:

وهذه المواثيق عالمية المنشأ والتطبيق وتنقسم بدورها إلى مواثيق عامة ومواثيق خاصة، والمواثيق العامة تكفل كل أو معظم حقوق الإنسان مثل ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان، أما المواثيق الخاصة فهي تختص بإنسان معين كالمرأة أو الطفل والمعوقين.. الخ . وتختص بحق معين، مثل :اتفاقيات العمل، ومنع الرق، ومنع التعذيب، أو تسري في حالات محددة كاتفاقيات الحقوق الإنسانية أثناء النازعات المسلحة دوليا كانت أو "أهلية"، وفيما يلي سنستعرض المصادر العالمية بشكل موجز:

أ - ميثاق الأمم المتحدة:

جاء ميثاق الأمم المتحدة ليمثل حجر الزاوية في التنظيم القانوني الخاص بكفالة حقوق الإنسان وضمان مراعاتها في المجتمع الدولي المعاصر، وهو أول وثيقة دولية ذات طابع عالمي أو شبه عالمي تضمنت النص على مبدأ حقوق الإنسان، وصدر الميثاق في مدينة فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في شهر

يونيو 1945 م، والذي يعد في نظر أهل القانون معاهدة حماية توافقت فيها إرادة أعضاء المجتمع الدولي،ودخل حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1945م، وسرعان ما انضمت الدول للمنظمة الدولية الوليدة.

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعّرف حقوق الإنسان إلا أنه أولاها عناية خاصة ظهرت واضحة منذ البداية في النص على حماية حقوق الإنسان في ديباجة الميثاق التي جاء فيها" :نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا :أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزان يعجز عنها الوصف وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

كما أن الميثاق لم يتضمن مبادئ حقوق الإنسان، ويعود ذلك إلى أن الميثاق جاء على أنقاض الحرب العالمية الثانية وكان الهم الوحيد هو تجنب الحروب التي تؤدي إلى حرب عالمية.

ب- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

يقصد باصطلاح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والذي أطلقته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المعقودة في جنيف في الفترة 3-1947/12/17، على مجموعة الصكوك الجاري إعدادها في ذلك الوقت، وتشمل :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تشكل تلك الوثائق ما يسمى بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان، وتعد هي الأساس الذي اشتقت منه مختلف الأعمال والوثائق القانونية الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة، كما أنها تتضمن مبادئ وقواعد عامة تتعلق بأغلب إن لم يكن بكل حقوق الإنسان. ولها صفة الإلزامية للدولة التي هي طرف فيها، وفيما يلي سنتناول بشكل موجز وثائق الشرعة الدولية:

الوثيقة الأولى :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

كان صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باكورة أعمال أجهزة المنظمة الدولية في هذا الميدان، ففي العاشر من كانون الأول 1948 أقرت الجمعية العامة

للأمم المتحدة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعد إصدار هذا الإعلان اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى، وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام معاهدات دولية، تفرض التزامات على الدول من الدول المصّ دقة.

إن نقطة الانطلاق الأساسية لصياغة هذا الإعلان كانت القناعة بأن ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن كافيا، وهو أول بيان دولي أساسي، يتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية من حيث إنها حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك وهو بمثابة الأساس وليس كل البناء، ويمكن اعتبار هذا الإعلان، معيار مشتركا، تقيس به كافة الشعوب والأمم منجزاتها على صعيد حقوق الإنسان. إلا إنها وثيقة غير ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي وثيقة ذات قيمة معنوية لا تتوفر لها الضمانات الكافية لعدم انتهاكها([1]).

ويتكون الإعلان من 30 مادة، احتوت على قائمة بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية .وصدور الإعلان على هذا النحو أمر منطقي حيث رفض مؤتمر سان فرانسيسكو إدخال قائمة حقوق الإنسان ضمن ميثاق الأمم المتحدة.

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أشهر وثائق الأمم المتحدة وأكثرها تأثيرا على المجتمع الدولي، وأصبحت معظم الحقوق التي نص عليها مدرجة في الدساتير الوطنية والتشريعات المحلية في معظم دول العالم.

وتم تطوير الحقوق والحريات المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شكل نصوص وأحكام قانونية واضحة ومحددة وذلك بالنص عليها وتفصيلها في اتفاقيات دولية للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966م، ودخلا حيز التنفيذ في 1976 م.

ويتميز الإعلان العالمي بأنه تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجانب الحقوق المدنية والسياسية، وهذا يعد أمرا جديدا لم يكن موجودا في الإعلانات

1() د. محمود شريف بسيونى" موسوعة الحقوق،المجلد الأول"، دار الشروق، الطبعة الأولى،القاهرة، 2003، ص17.

السابقة، كما أنه كرس هدفين، هما:

(أ)وحدة الجنس البشري بغض النظر عن تنوع الأجناس والأعراق.

(ب)عالمية القيم البشرية بغض النظر بين نسبية القيم الخاصة بالثقافات المتعددة.

في حين يؤخذ عليه أنه: خلط بين الحق والحرية المواد 13، 19، 26.

(ج) لم يتبع الترتيب في إيراده الحقوق.

الوثيقة الثانية :العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمد وعرض العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتوقيع/ والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 3 يناير 1976 م، وفقا للمادة 27 من العهد.ويتألف هذا العهد من ديباجة و31 مادة، موزعة إلى خمسة أقسام، القسم الأول والثاني ضمن الأحكام العامة المشتركة للعهدين، القسم الثالث من المادة 6 وحتى المادة 15 وهو القسم الذي نص على الحقوق التي تضمنها الميثاق، وهي أكثر شمولا من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أن هناك العديد من النصوص تقوم بتفسير كيفية تنفيذ الحقوق الواردة فيه، وتفصيلها تفصيلا دقيقا، وخير مثال على ذلك ما ورد في المواد 7 و14، أما القسم ال ا ربع من العهد فقد خصص للإشراف الدولي على تطبيق هذا العهد في المواد 16-26، فيما خصص القسم الخامس من العهد للتصديق على هذا العهد وتنفيذ المواد 26-31 .

وقد نصت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، على الحق في العمل وفي حرية واختياره وفي الأجور العادلة، وفي تكوين النقابات والانضمام إليها، وفي الضمان الاجتماعي، وفي مستويات معيشية كافية، وفي التحرر من الجوع، وفي الصحة والتعليم . ووفقا للعهد يتوجب على الدول تقديم تقارير دولية عن تنفيذ وتطبيق العهد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة

السكرتير العام للأمم المتحدة.

الوثيقة الثالثة :العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

اعتمد وعرض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس1976، طبقا لنص المادة 49 منه.

ويتألف العهد من ديباجة و 53 مادة، وقد اشتمل على قائمة أطول من الحقوق الواردة في الإعلان كما أنها جاءت أكثر دقة ووضوحا، بل أن العهد نص على حقوق جديدة لم يرد النص عليها في الإعلان، وهي المواد 12، 17، 20، 13، 24، 27، 11، 14.

تطرق العهد إلى إيجاد وسائل دولية لحماية حقوق الإنسان المقررة دوليا، وهذا ما لم يتعرض له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك أنشأ لجنة خاصة باسم لجنة حقوق الإنسان تكون تابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغايتها الإش ا رف على تنفيذ هذه الحقوق ودارسة التقارير التي يترتب على الدول الموقعة على العهد أن تقدمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

وأقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالحقوق الآتية :الحق في الحياة، وفي الحرية والسلامة الشخصية، وفي التحرر من التعذيب والرق، وفي حرية التنقل، وفي المحاكمة العادلة والعلنية أمام القضاء، وفي حرية الفكر والمعتقد والتعبير عن ال أ ري، وفي التجمع السلمي وفي حرية المشاركة في تشكيل النقابات، وفي الانتماء إلى الدولة والتمتع بجنسيتها، وفي إدارة الشئون العامة، وفي المساواة أمام القانون.

ج- الأعمال والوثائق القانونية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة:

هناك العديد من الإعلانات والوثائق الدولية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة في إطار حقوق الإنسان وتمنح الحقوق والحريات للأفراد، وهي تتخذ الأشكال الآتية:

-الإعلانات :وهي عبارة عن وثيقة رسمية تصدر من جانب واحد، وتتضمن بعض المبادئ ذات الطبيعة العامة التى تضمنت تضمنت جميع أو أغلب الحقوق

كلية الحقوق جامعة القاهرة

التى يفترض أن يتمتع بها بني الإنسان، ومن أمثلتها ما يلي([1]):

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948 م.)

-إعلان حقوق الطفل 1959 م.

-إعلان منح استقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 1960.

-الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا 1971.

-الإعلان الخاص بحقوق المعوقين 1945 .

-الإعلان الخاص بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشوا في 1985.

-إعلان الحق في التنمية 1986.

-إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، دينية أو لغوية 1992.

-الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري 1992.

-الاتفاقات الدولية: يقصد بها توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي، وتنطبق الاتفاقية كذلك على أية معاهدة تعد أداة منشئة كمنظمة دولية، وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية، وذلك مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة ومن أمثلتها ما يلي:

-اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها1948

-الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح1952.

-الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.

-العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1()د. أحمد عبد الحميد الدسوقى"الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان فى مرحلة ما قبل المحاكمة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،2007، ص47.

والثقافية 1966.

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

-اتفاقية حقوق الطفل 1989 م.

-الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990.

-الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2008 ([1]).

-القرارات :وهي التي تصدرها الأمم المتحدة وتكون خاصة بحقوق الإنسان، ومن أمثلة ذلك:

-قرار الجمعية العامة رقم 48/ 90 ، بخصوص العقد الثالث لمحاربة العنصرية والتمييز/ العنصري، والذي صدر عام 1993 .

- قرار الجمعية العامة رقم 52/ 84 بخصوص التعليم للجميع الذى صدر عام 1997.

- قرار الجمعية العامة رقم 52/ 113 بخصوص التحقيق العالمي لحقوق الشعوب فى تقرير المصير، والذى صدر عام 1997.

- قرار الجمعية العامة رقم52/ 120بخصوص حقوق الإنسان والإجراءات القسرية الانفرادية، والذى صدر عام 1997.

- قرار الجمعية العامة رقم 52/ 122 بخصوص القضاء على كل أشكال عدم التسامح الديني، والذى صدر عام 1997.

ثانيا :المصادر الإقليمية:

لقد أبرمت عدة مواثيق إقليمية لحماية حقوق الإنسان في أوربا وأمريكا وأفريقيا والوطن العربي، وتعد هذه المواثيق مصدار هاما لحقوق الإنسان إلى جانب

1()د.الشافعي محمد بشير"قانون حقوق الإنسان وتطبيقاته الوطنية والدولية "، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، دون سنة طبع، ص62.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

المصادر العالمية سابقة الذكر، وهي:

1 - **الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان**:

وقعت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في 3 نوفمبر (1950 م)، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953 م، إذ أقرتها الدول الأعضاء الإحدى وعشرون حينذاك في المجلس الأوربي.

وتعتبر الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أول اتفاقية إقليمية عامة لحقوق الإنسان، ولهذا فقد تأثرت بها الاتفاقيات الإقليمية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، وتتكون الاتفاقية من مقدمة و 59 مادة وتوجد عدة بروتوكولات مضافة للاتفاقية. ونصت الاتفاقية في ديباجتها أنها صدرت عن" حكومات لدول أوربية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون.

ووضعت الاتفاقية آليات تنفيذية فعالة لوضع النصوص موضع التطبيق العملي الفعال، والتي تمثلت في اللجنة والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. حيث يستطيع المواطن الأوربي أن يرفع شكواه ضد حكومته أمام هيئات أوربية مباشرة، وهذا يتيح له حماية كبيرة لحقوقه وحرياته([1]).

2- **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**:

أصدرت منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه 22 نوفمبر 1969 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978، وتتضمن الاتفاقية 82 مادة، يتصدرها تعهد الدول الأعضاء باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها، وأن تتخذ كافة الإجراءات بين التشريعات وغيرها من التدابير الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاقية.

وتتضمن الاتفاقية في أغلبها حقوقا مدنية وسياسية، وذلك يتضح من خلال المواد من المادة 3 وحتى المادة 25، من أهمها :حق كل فرد في الاعتراف بشخصيته أمام القانون، والحق في الحياة والمعاملة الكريمة، وحظر الرق، والحق في احترام

1() راجع رسالتنا للدكتوراه "الحماية القضائية الدولية لحقوق الإنسان"، كلية الحقوق، جامعة بنى سويف،2013، ص305 وما بعدها.

الخصوصية والحياة الخاصة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية عقد الاجتماعات وتكوين الجمعيات، وحرية كل إنسان في التنقل والإقامة، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، بالإضافة إلى حقوق الأسرة والطفل وغير ذلك من الحقوق.

وتتميز الاتفاقية بأنها تتضمن تفاصيل أكثر فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير من أية اتفاقية دولية أو إقليمية أخري([1])، حيث تتجلى حرية التفكير، وحرية الإعلام، ونشاطات الإذاعة والتلفزيون والسينما، وحرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيد بالحدود، كما أقرت الاتفاقية لكل من يمكن أن يتعذر عليه ممارسة حرية التعبير والرأي، لأي سبب من الأسباب" حق الرد "لكل من تأذى من اجراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة من وسائل الإعلام.

3- **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان**:

أقرت منظمة الوحدة الأفريقية بتاريخ 1981 م، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، ودخل حيز التنفيذ فى 21 أكتوبر 1986. وتتمثل آلية التنفيذ في وجود اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والمحكمة إفريقية لحقوق الإنسان التى تم إنشائها عام 2000، و لقد جاءت صياغته القانونية ضعيفة في وضوح الالتزامات الملقاة على الحكومات الإفريقية، ما يجعله في موضع أقل في الدرجة من نظام الحماية في أوربا وأمريكا([2]).

ويبدأ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان بديباجة تشير إلى ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم وزعت مواد الميثاق على ثلاثة أجزاء، يتضمن الجزء الأول الحقوق والواجبات في 26 مادة، أما الجزء الثاني فقد اشتمل على56. وهي مسائل - تدابير الحماية، أما الجزء الثالث من الميثاق فقد تضمن 64 مادة تتعلق بإجراءات يتولاها أمين عام منظمة الوحدة الأفريقية.

1() د. الشافعي محمد بشير،المرجع السابق، ص76.

2() د. فيصل شطناوي" حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، دار الحامد للنشر، الطبعة الثانية،عمان، 2001، ص154.

ومن أهم ميزات الميثاق الأفريقي ومن أبرز خصائصه، التوفيق بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، حيث خصص الميثاق عددا من المواد لتدوين حقوق الشعوب أو ما يسمى بحقوق الجيل الثالث .ومن جملة هذه الحقوق الحق في الوجود، وفي تقرير المصير، وفي السلام، وفي التصرف بحرية في الثروات الوطنية والموارد الطبيعية، والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي سلامة البيئة.

4- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**:

صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان واعتمدت نسخته الأولى بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم5427، والمؤرخ في 10سبتمبر 1997 م، ثم صدرت النسخة الثانية من هذا الميثاق واعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 مايو 2004. ويتألف الميثاق من ديباجة و53 مادة، تتناول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الإطار العام للشرعة الدولية، ونص الميثاق على أن التمتع بهذه الحقوق يكون لكل فرد، ولا تقتصر على من يحمل جنسية الدولة الطرف في المعاهدة، بل يمكن أن يتمتع بها حتى رعايا الدول غير العربية.

وبينما أجاز الميثاق للدول الأطراف في أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامات لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، واستثنى منها خمس مجالات لا يجوز فيها التحلل من أحكام الميثاق أولها" التعذيب والإهانة .كما تجاهل الميثاق إيجاد آلية لتنفيذ أحكامه، واقتصر على إنشاء لجنة خبراء حقوق الإنسان تكاد تكون معدومة الاختصاص الفعلي.

المطلب الثانى

تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان وأهميتها

لعل أهم منجزات العصر الحديث ذلك التطور والاهتمام الواسع والمتزايد بحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولى إلى الحد الذى أصبح فيه مفهوم الحماية القانونية لحقوق الإنسان يتسم بالطابع الدولى أكثر من الطابع المحلى أو

التقليدى المتمثل فى نصوص الدساتير والتشريعات الداخلية ([1]).

وترجم التطور الدولى بحماية حقوق الإنسان فى العصر الحديث فى شكل مواد معينة ظهرت لأول مرة فى عهد عصبة الأمم، و التزمت الدول الأعضاء فى العصبة بالسعى من أجل تهيئة ظروف العمل الإنسانى للرجال والنساء والأطفال والمحافظة عليها، وكذلك كفالة المعاملة العادلة للسكان الوطنيين فى مستعمراتهم،وبمقتضى نظام الانتداب الذى أنشأه العهد تقبلت دول كبرى معينة- على سبيل الوديعة المقدسة- مسئولية تحقيق رفاهية وتطوير الشعوب الموضوعة تحت انتدابها، ومن هنا تعددت ميادين الاهتمام الدولى بحماية حقوق الإنسان فى هذه المرحلة([2])،وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين،نتناول فى الأول تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان, والثاني نخصصهُ للوقوف على أهمية تلك الحماية:

الفرع الأول

تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان

مع ازدياد معاناة الأفراد وتعرّض حياتهم للخطر، بسبب النزاعات المسلّحة الداخلية والإقليمية، والجريمة المنظّمة، وانتشار الأسلحة الخفيفة وأسلحة الدمار الشامل، والأعمال الإرهابية، والتي ذهب ضحيتها ملايين الأشخاص، برزت المصاعب أمام المجتمع الدولي لتلبية متطلّبات البشرية وحاجاتها الضرورية.

فقد اصطدمت الحاجة إلى التدخّل الدولي لأسباب إنسانية بجميع مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وإعلاناتها وعهودها واتفاقياتها ومبادئها، وخصوصا مبدأي السيادة وعدم التدخّل في شئون الدول الداخلية المنصوص عليها في هذه المواثيق الدولية والإقليمية([3]). ويقصد بالتدخل الدولي الإنساني التدخّل غير المادي، والتدخّل الذي يستند إلى عمليات إنسانية من قبل منظمات دولية

1() د.عزت سعد السيد البرعى" حماية حقوق الإنسان فى ظل التنظيم الدولى والإقليمى"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص9.

2() المرجع السابق،ص10.

(3) Mario Bettati, "Le Droit D'ingérence", Odile Jacob, Paris, 1996, p. 66-69.

تتطلّب موافقة مسبقة ومشروطة من الدول المعنية، والتدخّل الإجباري لتأمين وصول المساعدات الإنسانية وتوزيعها من قبل الأمم المتحدة مصحوبة بوحدات عسكرية والتي لا تتطلّب موافقة الدول المعنية، والتدخّل الوقائي في إطار الدبلوماسية الوقائية التي تبنّتها الأمم المتحدة منذ العام 1992، والذي يتضمّن التدخّل الإنساني العسكري لحماية حقوق الأفراد([1]).

إنطلاقا من هذه المعطيات، سنتناول تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان من مرحلة مشروعية التدخل فى الشأن الداخلي لحماية حقوق الإنسان أولاً, إلى شروط التدخل الدولى لحماية حقوق الإنسان ثانياً([2]).

أولا- مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان:

إن التدخل الدولي لأسباب إنسانية له أنصاره الذين يدافعون عنه ليس لغايته، بل يرونها وسيلة لحماية الإنسان، وبرأيهم لم تعد علاقة الدولة مع مواطنيها أمراً داخلياً يمنع على الدول الأخرى من التدخل في أمرها بشأن القضايا المتعلقة بالأوضاع الإنسانية. وتختلف الأوضاع الإنسانية المزرية من دولة إلى أخرى – رغم عدم جوازها– ففي بعضها تصل تلك الأوضاع إلى حد الكوارث تمتد بآثارها الى دول أخرى، لذلك لم يعد الأمر في هذه الأوضاع يخص الدولة المعنية ،الأمر الذي يكون من الواجب التدخل لوضع حد لتلك الانتهاكات الكارثية كالجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس البشري.

وقد عبر الدكتور بطرس غالي الأمين السابق للأمم المتحدة في كلمته الافتتاحية أمام المؤتمر العالمي حول حقوق الانسان المنعقد في فيينا عام 1993 بقوله "إن المجتمع الدولي يوكل إلى الدولة مهمة تأكيد حماية الأفراد، ولكنه حال خرق هذه الدول للمبادئ الأساسية التي وضعها الميثاق، فإن ذلك يوجب على

1() تجدر الإشارة إلى إن هناك العديد من رجال الفقه من يؤيد مبدأ التدخل لصالح الإنسانية.
راجع: Arneau (E.):L'intervention d'humanité et la declaration uni-vereaulle des droits de l'homme-Revue de droits international Genéve-1955,No2, pp.32-127.

2() مصطفى الفيلالي"حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005،ص14.

المجتمع الدولي أن يعمل محل الدولة حال فشل الأخيرة في التزاماتها"([1]).

يتبين مما سبق إن علاقة الدولة مع مواطنيها لم تعد أمراً داخلياً، خاصة إذا ما أدى سلوك الدولة نحو مواطنيها إلى كوارث إنسانية تمتد بآثارها إلى دول أخرى ، ولهذا يبرر أنصار التدخل الدولي لأسباب إنسانية مشروعية التدخل، ويرون أن قدسية المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية الذي كان يشكل عائقاً أمام التدخل الدولي لحماية الإنسان قد بدأ يتراجع أمام اهتمام المجتمع الدولي بتلك القضايا، وبضرورة احترام السلطات في الدولة لحقوق الأفراد وكذلك الاهتمام بقضاياه الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإلا فإن المجتمع الدولي سيكون مضطراً للتدخل تنفيذاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأوضاع الإنسانية، وخاصة بعد أن أنتقل القانون الدولي الانساني من العرف إلى التقنين والتدويل([2]).

أ- تدويل قواعد حقوق الإنسان:

كانت القواعد المتعلقة بحقوق الانسان تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول التي يحرم التدخل من أجلها في شئون الدول الأخرى، حيث نصت المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، على عدم جواز التدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما. ورغم اعتبار مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية التي تعمل هيئة الأمم المتحدة وفقها، إلا إن استثناءً ورد في ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع بشأن تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال به أو حالة وقوع عمل من أعمال العدوان،أن يدعو مجلس الامن المتنازعين، للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، أما إذا رأى مجلس الأمن إن التدابير المؤقتة والمنصوص عليها في المادة 14 لا تفي بالغرض جاز له بطريقة القوات الجوية والبحرية من الأعمال، ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي،أو إعادته

1() راجع :د. محمد طلعت الغنيمي" الغينمي الوجيز في قانون السلام" منشأة المعارف بالاسكندرية،بدون سنة نشر، ص312.

2() أبو جلال صلاح الدين" الحق فى المساعدة الإنسانية "، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص20.

إلى نصابه([1]).

ورغم إن المقصود به هو حالات تهديد السلم والأمن الدولي للخطر إلا إن هذا لا يستبعد أن يكون التدخل مشروعاً لأجل الحماية الإنسانية، وخاصة إذا ما أدى سلوك الدول إلى انتهاكات خطيرة قد تمتد تأثيراتها إلى دول أخرى مما يهدد الأمن والسلم الدوليين للخطر. كما إن عدم التدخل الذي ورد في مواد ميثاق الأمم المتحدة لم يتم تحديده، بل ترك ذلك للتطورات التي تحدث في مجال العلاقات الدولية. وبمرور أكثر من خمسون عاماً على نشأة الأمم المتحدة إلى يومنا هذا انتقل الكثير من الأمور التي كانت تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول، إلى مجال الاهتمام الدولي،وأصبح التدخل لأجلها في شئون الدول مشروعاً، وهذا ما نلاحظه في مسائل الاصلاحات الديمقراطية والإرهاب وحقوق الإنسان([2]).

ورغم النص على ضرورة احترام حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة إلا إنه لم ينشأ التزامات على عاتق الدول، ما يستوجب احترامها، كما لم يقرر عقوبات عليها في حالة انتهاكها. لكن الاتفاقيات الدولية المبرمة واللاحقة على ميثاق الأمم المتحدة بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة استطاعت أن تخفف من وطأة الأنظمة التي انتهكت وتنتهك حقوق الإنسان، كما استطاعت بموجب تلك الاتفاقيات أن تساعد الكثير من الشعوب التي عانت من سلوك الحكومات في انقاذهم من جرائم إبادة الجنس البشري وغيرها، كما في جنوب العراق وشماله عندما تعرض الشيعة، والأكراد لجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، بغض النظر إذا ما كانت المنظمة الدولية أو المنظمات الإقليمية قد نجحت في كل مساعيها في مختلف الازمنة والأمكنة أم لا.

1() د. حسام أحمد محمد هنداوي"التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية فى ضوء قواعد القانون الدولي،دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى،القاهرة 1996، ص70, 89. فيما يتعلق بميثاق جامعة الدول العربية المادة (8) " تحترم كل دولة من الدول المشتركة فى الجامعة نظام الحكم القائم فى دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقا من حقوق الدول وتتعهد أن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها" إن المادة الثامنة تجسد صورة سلبية لمبدأ عدم التدخل إذ أنها كرست المبدأ لحماية الأنظمة دون الشعوب وتعكس اتفاق الحكام العرب على حماية بعضها دون الالتفات إلى مصالح الشعوب التي يبدو أنها لم تدخل فى حسابات الحكام وقت وضع ميثاق الجامعة.

2() د. حسين حنفي عمر" التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004-2005، ص28،29.

ب – الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني:

1 - **فترة ما قبل** 1990 :

لقد كانت جهود الأمم المتحدة حثيثة منذ نشأتها في العمل على تحقيق المقاصد التي أنشأت من أجلها، وكانت نظرتها إلى مسألة التدخل الدولي الإنساني ليست على وتيرة واحدة، حيث اتخذت السياسة الدولية بانتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفياتي منحىً جديداً،بدأت بها الولايات المتحدة الأمريكية في ظل القطبية الأحادية وأصبحت المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية ومحاربة الأرهاب – التي بلغت أوجها بعد أحداث سبتمبر– على رأس مهام الدول القوية، وخاصة أمريكا، وجعلتها ذريعة للتدخل في شئون الدول حتى ولو لم تحظى على موافقة المنظمة الدولية – الأمم المتحدة– إلا فيما بعد . كما إن الأمم المتحدة نفسها اتخذت لها مساراً جديداً بدءاً من نهاية الحرب الباردة في بداية التسعينات من القرن الماضي حيث أعطت أهمية أكثر لمسائل حقوق الإنسان وحرياته، وقد جاء ذلك على لسان الأمين السابق للأمم المتحدة السيد بطرس غالي في كلمته الافتتاحية أمام المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام 1993 بقوله "إن المجتمع الدولي يوكل الى الدولة مهمة تأكيد حماية الأفراد ولكنه حال خرق هذه الدول للمبادئ الأساسية التي وضعتها الميثاق، فإن ذلك يوجب على المجتمع الدولي أن يحل محل الدولة حال فشل الأخيرة في التزاماتها ".

كما إن تقرير السيد غالي الأمين السابق للأمم المتحدة الذي قدمه بناء على دعوة مجلس الأمن المؤرخ في 31 كانون الثاني 1992 جاء في البند الثامن والتاسع منه ما يلي:

8– خلال السنوات القليلة الماضية، انهار الحاجز الإيديولوجي الهائل .... وتداعت أدوات الدمار الرهيبة التي لازمتها ...

9– لقد حلت قوى أكثر ديمقراطية وحكومات أكثر استجابة محل الأنظمة التسلطية ..." .

حيث يبين الامين العام تسلطية نظام الاتحاد السوفياتي وايديولوجيته التي أثارت على مدى عقود من الزمن،حالة من عدم الثقة والعداء . وقد تداعت الآن

وانهارت أدوات الدمار الرهيبة التي لازمتها كما يبين في تقريره بأن على الدول ان تتخلى عن بعض امتيازاتها السيادية لصالح الترابطات السياسية المشتركة الأوسع .

ففي هذه الفترة أي ما قبل 1990 كان تدخل الأمم المتحدة بشكل فعلي يقتصر على إصدار القرارات والتوصيات دون أن تتدخل في شئون الدول على أساس أعمال قواعد حقوق الإنسان وكانت تتمسك بضرورة موافقة الدول المعنية حتى تمكنها المشاركة في التدخل الإنساني، كما في تدخلها في نيجيريا حول إقليم بيافرا سنة 1967 لتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الصراع المسلح بناءً على موافقة الحكومة الفيدرالية هناك([1]).

وقد جاء في قرار الجمعية العامة رقم 103 بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشئون الداخلية الصادر في 9 كانون الأول عام 1981 على إن " واجب في الامتناع عن استغلال وشئون قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشئون الداخلية للدول أو لممارسة الضغط على دول أخرى أو خلق عدم الثقة والفوضى خارج الدول " ،مما يشير بأن التوجه نحو التدخل الدولي الإنساني في شئون الدول لحماية حقوق الإنسان أصبح ملحاً وضرورياً في فترة ما بعد 1990.

2 – فترة ما بعد 1990 : في معرض حديث للسيد غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة في مقابلته مع العربية بتاريخ الاحد 2004/9/26

قال : " قبل نهاية الحرب الباردة كان من الصعب للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون الداخلية للدول .لأن دولاً اختارت النظام الديمقراطي الغربي،ودولاً اختارت النظام الشيوعي. وعندما انتهت الحرب الباردة وأصبح النظام السائد في مختلف انحاء العالم هو الديمقراطي، حينئذ استطعنا أن نربط بين حقوق الإنسان والديمقراطية،على أساس أن حكومة غير ديمقراطية لا تستطيع أن تدافع عن حقوق الإنسان، وبالتالي انفتحت إلى حد ما امكانية تدخل المنظمات الإقليمية إلى جانب الأمم المتحدة لكي تطلب إلى جانب الدفاع عن حقوق الإنسان،الدفاع عن النظام الديمقراطي، على أساس إن النظام الديمقراطي هو الوحيد الذي يستطيع أن

1() المرجع السابق ،ص229.

يحمي حقوق الإنسان" .

ج – ضمانات حماية حقوق الإنسان:

بعد انتقال المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من سلطان الاختصاص الداخلي للدول إلى الاختصاص الدولي،من خلال الاتفاقيات الدولية، و بادرت الدول ذاتها نتيجة اشتراكها وانضمامها إلى تلك الاتفاقيات والتزامها بنصوصها بدءاً من ميثاق الأمم المتحدة،أصبحت تلك القواعد ملزمة للدول،تولدت عنها التزامات دولية بضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان،كما إن قبول الجهات المختصة في الأمم المتحدة،كمجلس حقوق الإنسان،التقارير من الدول حول مدى احترامها للحقوق والحريات الواردة في العهود والمواثيق الدولية،وقبولها واستقبالها للجان الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، لزيارة الدول ورصدها لأوضاع حقوق الإنسان، ومنها زيارة السجون والتعرف على واقع المساجين، مما يدل على إن الدول قبلت بالتزاماتها حيال تلك المسائل،كونها أصبحت قواعد قانونية آمرة،تتعلق بالنظام القانوني الدولي،ومخالفتها تستوجب الملاحقة القضائية وإنزال العقاب على مرتكبيها من خلال المحاكم الوطنية أو أمام محكمة الجنايات الدولية أو محاكم جنائية خاصة، تنشأ خصيصاً لمحاكمة مرتبكي الجرائم التي نصت الاتفاقيات الدولية عليها،كالجرائم ضد الإنسانية،وجرائم الإبادة الجماعية،وجرائم الحرب وغيرها([1]) . والسوابق الدولية تشير إلى العديد من تلك المحاكمات كما في ألمانيا واليابان و راوندا ويوغسلافيا والعراق،وقد شكلت بشأنها محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم،جزاءً على ما اقترفوه بحق الإنسانية .

وقد تكرست الضمانات لحماية حقوق الإنسان في :

- اعتماد القوانين الوطنية لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تبنت أغلب دساتير دول العالم القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية التي وردت في المواثيق الدولية . وباعتبار الدستور في كل دولة هو القانون الأساسي،لذلك لا يجوز أن تسن القوانين التي تأتي في

1() عدي محمد رضا يونس"التدخل الهدام والقانون الدولي العام"، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت،2010،ص128 وما بعدها.

المرتبة الأدنى منه بما يخالفه،وقد كفل نظام الرقابة على دستورية القوانين،عدم مخالفة القوانين للدستور،أو إلغاء القوانين التي تصدر مخالفاً للدستور، مما يجعل – ولو نظرياً – الحقوق والحريات الأساسية مصانة من كل مخالفة.

- نظام قبول التبليغات والشكاوي والطعون الفردية ضد الانتهاكات المرتكبة بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، والذي يقوم مجلس حقوق الإنسان – لجنة حقوق الإنسان سابقاً– بدراستها وفحصها وتقديم التوصيات بشأنها وتحويلها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- دور الأمين العام للأمم المتحدة على تنفيذ المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .
- الحماية الجنائية الدولية والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية، ومحاكم الجنايات الخاصة والمنشأة لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم ، وإنزال العقاب عليهم .

ثانيا- شروط التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان:

–وجوب الاستناد إلى قواعد القانون الدولي: لكي يكون التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان مشروعاً لا بد وأن يستند إلى قواعد القانون الدولي([1])، في شقه المتعلق بحقوق الإنسان، ويتمثل تلك القواعد في الاتفاقيات الدولية،التي أقدمت الدول بإرادتها الحرة في التوقيع والتصديق عليها، أو الانضمام إليها لاحقاً، بما يولد من التزامات على الأطراف المتعاقدة التي يكون من الواجب تنفيذ تلك الالتزامات،حتى وإذا كان الالتزام يخرج بعض المسائل من الاختصاص الداخلي للدولة، فالعقد الدولي الذي نشأ بين الدول، لم ينشأ إلا ليحافظ على أمن المجتمع الدولي واستقراره، وليحمي الإنسان والأجيال القادمة من الانتهاكات التي ترتكب أو قد ترتكب، ولا يتم ذلك إلا إذا قررت الدول المنضمة إلى ذلك العقد بالتنازل – ضمنياً – عن بعض اختصاصاتها الداخلية والتي لم تعد تنازلاً عن سيادة الدولة

1() د. جعفر عبد السلام" تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان فى إطار القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد1987،43،ص49.

على إقليمها من أرض وشعب وثروات ([1]).

ومن أمثلة ذلك، تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تنفيذ المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإصدار قرارها في 22 تشرين الأول 1949 المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في المجر وبلغاريا ورومانيا، وقد أنكرت الدول الثلاثة، الاتهامات الموجهة إليها وعادت الجمعية العامة أكثر من مرة لتشيرالى انتهاكات الدول الثلاثة،مما أدى بالدول الثلاثة تلك إلى الدفع أمام محكمة العدل الدولية بدعوى تجاوز الجمعية العامة سلطتها بالتدخل في الشئون الداخلية لإثنائها عن تبني المذهب الاشتراكي، وقد رفضت محكمة العدل الدولية دفع الدول الثلاث مؤكدة أنه تم تدويل مسائل حقوق الإنسان، وأنها لم تعد تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول، وذلك بعد تناول هذه المسائل في اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية.

- **التدخل عبر المنظمات الدولية**:

ومؤدى ذلك أن يصدر قرار التدخل من منظمة الأمم المتحدة،والهيئات الدولية المخولة،بموجب الاتفاقيات الدولية، كون المنظمة الدولية مكلفةً بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وإن قبول مجلس حقوق الإنسان، للشكاوي، والتبليغات، التي ترد إليها من الأفراد، والدول ضحايا تلك الانتهاكات، قد يكون سبيلاً لتحرك تلك الوكالات المتخصصة أو مجالس ولجان حقوق الإنسان، لرصد واستطلاع أحوال حقوق الإنسان في دولة ما، ودراسة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للتقارير الواردة إليها وفحصها ومن ثم ابداء النصائح والاستشارات، لتخفيف عملية الانتهاكات أو إنهائها، وتحويل تلك التقارير إلى الجمعية العامة،لاتخاذ ما تراه مناسباً،لا يعني بأن هناك عملية التفاف على الجمعية العامة من قبل أجهزة متخصصة،أو أفراداً ،أو دولاً من خلال شكاويها وتبليغاتها بهدف تشجيع المنظمة الدولية، بإصدار قرار التدخل في دولة ما للحماية الإنسانية .

1(). د. حسام أحمد محمد هنداوي،المرجع سابق، ص114 وما بعدها.

إن عملية رصد أحوال حقوق الإنسان في دولة ما من قبل الأمم المتحدة أصبحت أكثر سهولة بتوافر الآليات العديدة التي تسهل من عملية الرصد، من نظام الشكاوي والتبليغات وضرورة تقديم الدول تقارير عن أحوال حقوق الإنسان فيها والانتشار الواسع لمنظمات حقوق الإنسان الغير حكومية ،مما يشير بأن حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات سيكون أفضل من السابق، بالإضافة إلى الاهتمام المتزايد من قبل المنظمات الدولية والإقليمية بمسائل حقوق الإنسان. مما يستدعي عدم استفراد الدول منفردة بدعوى حقوق الإنسان بالتدخل في شئون دولة أخرى بإرادتها المنفردة أو المشتركة مع دول أخرى لتسييس الحالة في دعمها لأحد الأطراف دون غيرها.

- **حدود التدخل الدولي المشروع لحماية حقوق الإنسان** .

إن قواعد القانون الدولي هي التي يجب على المنظمات الدولية الخضوع لها والتقيد بما تنص عليه الاتفاقيات الدولية من أهداف التدخل، والغرض منه ضمن الحدود المشروعة،بعيداً عن التحيز، والتمييز بين الأفراد والأطراف. فالعملية الإنسانية من مساعدة وحماية لا تجب أن يتمتع بها فرداً أو طرفاً دون آخر، لذلك يكون التقيد بالحيدة والنزاهة والعدالة والموضوعية حدوداً مشروعة، يعد تجاوزها بهدف تسييس قضايا حقوق الإنسان خارجاً عن المشروعية، وكثيراً ما تخضع الدولة أو مجموعة الدول التي تتدخل في شئون دولة ما بتقديم أحد الأطراف على الآخر في المناصرة، فتصبح تصرفاتها تلك مدانة من قبل الشعوب أو الدول أو حتى من منظمة الأمم المتحدة نفسها،لأن تدخل تلك الدول على تلك الشاكلة لا تتم وفقاً لاعتبارات الحاجة الإنسانية،بل تخضع لاعتباراتها السياسية.

وقد علا نجم منظمة الصليب الأحمر الدولية،في تقديمها للمساعدة والحماية الإنسانية دون أية اعتبارات سوى الحاجة ودون أي تمييز. وكي تسير عملية الحماية الإنسانية من قبل دولة أو مجموعة من الدول مفوضةً من الأمم المتحدة بحياد وموضوعية، يجب أن تكون تلك العمليات تحت رقابة المنظمة الدولية بشكل دائم، حفاظاً على العدل،وتحقيقاً للإنسانية.

الفرع الثاني

أهمية الحماية الدولية لحقوق الإنسان

تجلى للباحث من خلال دراسته لموضوع" مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التى تواجهها " أن هذه الحماية قد أصبحت اليوم تشكل احد الموضوعات المهمة الرئيسة سواء على المستوى العالمي أم المستوى الإقليمي فضلا عن المستوى الوطني للدول فرادى بحيث صار مبدأ احترام حقوق الإنسان أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات والمعاملات الدولية، وكذلك في قياس التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي لأي مجتمع.

وإن حقوق الإنسان والاعتراف بها من قبل الدساتير والتشريعات الداخلية في الدولة، أو في الاتفاقات الدولية والإقليمية، لم يحقق لها الاحترام والفاعلية المطلوبة ما لم يكن هناك ضمانات تعمل على حمايتها، والمقصود هنا بالضمانات الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها حماية الحقوق والحريات الاساسية من أن يعتدى عليها.

ويقصد بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" مجموعة التدابير أو الإجراءات تتخذ على المستوى الدولي والإقليمي وعلى المستوى الوطني من قبل الجهات المختصة في بلد ما لبيان مدى التزام سلطات هذا البلد بحقوق الإنسان، والكشف عن الانتهاكات المرتكبة، ووضع المقترحات لوقف هذه الانتهاكات بإحالتهِ إلى القضاء الوطني أو إلى قضاء دولي لمحاسبتهم".

في سياق هذا فإن مفهوم حماية حقوق الإنسان وممارسته في مجتمع ما، فإن هذه الحماية لا تتحقق بمجرد النص عليها في دستور الدولة وقوانينها ولا بمصادقتها على الاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، فممارسة الحقوق والحريات الاساسية لا نجدها إلا في ظل مجتمع حر يتمتع بنظام حر، والصفة الرئيسة التي تميز هذا النظام هي خضوع سلطة الحكم للقانون عن طريق الضمانات التي تكمل الحقوق والحريات العامة، والتي في جوهرها عبارة عن مبادئ قانونية تضمن انصياع السلطة لمطالب الحرية، وقد وجدنا إن الممارسة السلمية لحقوق الإنسان لا تحتاج إلى إعلان عنها فحسب، بل تحتاج أيضا إلى حماية سياسية وتشريعية وقضائية على المستويات الوطنية و الدولية . وتلك الحماية تقتضي وجود

آليات دولية فعالة لتعزيز حماية حقوق الإنسان وكفالة التمتع بها لأن حقوقا بغير آليات تحميها تصبح هي والعدم سواء ([1]).

كما اتضح في البحث من خلال الدراسة، إن حماية حقوق الإنسان طالما كانت تشغل بال المفكرين للمفكرين والفلاسفة الكبار ورجال الدولة والحكومات التي تعاقبت على مر العصور في جميع أنحاء العالم .. وكانت تظهر بشكل دائم حلول على مستوى دولة أو جماعة معينة، لكن هذه الحلول لم تكن ترقى لتكون حلولا جذرية تعطي هذه الجماعة أو تلك حقوقها كاملة([2]) . وقد لعبت النظريات الدينية والفلسفية والسياسية دورا كبيرا يتفاوت بين الإيجاب والسلب في ترسيخ حقوق الإنسان حتى دخلت الدول مرحلة مهمة في تاريخها عندما أخذت تتضمن دساتيرها بحقوق الإنسان.

وتمثلت بالمرحلة الثالثة من المراحل التي مرت بها حقوق الإنسان والتي تمثل الاهتمام الدولي والإقليمي بحقوق الإنسان تعد نقطة فاصلة بين عهدين، الأول هو الذي سبق الحرب العالمية الثانية ، أي في ظل ما كان يعرف حين ذاك بالقانون الدولي التقليدي، فكما هو معلوم أن المبدأ الحاكم لهذه العلاقات كان يرتكز بالأساس على فكرة السيادة الوطنية المطلقة، ومبدأ عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول .

أما العهد الثاني فهو الذي بدأ منذ إنشاء الأمم المتحدة عام 1945، فقد شهد هذا العهد طفرة هائلة وغير مسبوقة في الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان . حيث أخذ العالم يتحول وبشكل تدريجي من النظرة التقليدية لهذه الحقوق التي قامت على اعتبارها من قبل المسائل التي تندرج ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدول، إلى اعتبارها مساحة وسطى بين اهتمامات كل من المجتمع الوطني والمجتمع الدولي في

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1() أحمد أبو الوفا "الحماية الدولية لحقوق الإنسان فى إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة"، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2008، ص9.

2() د. وحيد رأفت "القانون الدولي وحقوق الإنسان"،المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد33، 1977، ص21.

أن و احد ([1]).

وهكذا تبلور منذ نشوء منظمة الأمم المتحدة اتجاه قوي قائم على اعتبار إن المجتمع الدولي يتعين عليه أن يقف على قدم المساواة وفي حدود معينة مع شعب كل دولة وذلك في كل ما يتعلق بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تشكل محلا لانتهاك بشكل جماعي منظم.

لقد كان النضال للحصول على الحريات الأساسية للإنسان مترافقا مع التقدم الفكري والسياسي والحضاري إلى أن دخلت البشرية القرن العشرين. ففي أوائل هذا القرن كان الصراع على أشده بين دول العالم المتعددة التي كانت تتنازع لأجل إعادة تقسيم العالم للحصول على مصادر الخامات ومجالات الاستثمار ومواقع النفوذ المتميزة في جميع أنحاء العالم، لاسيما المناطق ذات الثروات .

وقد أدى هذا الصراع أدى في نهاية المطاف إلى نشوب الحرب العالمية 1918 التي ذهب ضحيتها من القتلى ما يعادل القتلى في الحروب التي نشبت - الأولى 1914 في أوربا في غضون القرنيين السابقين لها، عدا الدمار الاقتصادي والهدر الكبير الحاصل في ثروات ومقدرات الدول المتنازعة في هذه الحروب . وكان من نتائج هذه الحرب أن تداعت دول العالم إلى السلام، وعقد مؤتمر السلام في لاهاي بتاريخ 6/ 8/ 1919 ، وأستند هذا المؤتمر إلى نقاط الرئيس الأمريكي ويلسون الأربع عشر التي جاء في النقطة 14 منها"يجب إنشاء جمعية للشعوب بموجب اتفاقات محدودة لغرض تقديم ضمانات متبادلة للاستقلال الاقتصادي والسياسي ووحدة أراضي الدول كبيرها وصغيرها على حد سواء "، وعلى ضوء ذلك تم إنشاء عهد عصبة للأمم تعمل لأجل السلم والحفاظ على الأمن الدولي وحل الخلافات الناشئة بين الدول بشكل سلمي وقد تم فعلا إنشاء هذه العصبة.

إن الانتهاكات الفظيعة والمخيفة لحقوق الإنسان تمثلت وبأبشع صورها في الحربين العالميتين الأولى والثانية . وكان لابد للمجتمع الدولي الذي عاد والتأم من جديد عام 1945تحت اسم"ميثاق الأمم المتحد ة" مستفيدًا من تجار به السابقة في

1() د. زهير الحسينى"الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان"،المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد52، 1996، ص103، 104.

عصبة الأمم، كان لابد لهذا المجتمع أن يوجد حلولا جذرية لمنع الحروب ومنع انتهاك حقوق الإنسان.

لقد حققت الأمم المتحدة نجاحا ملحوظا في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات العامة بما تبنته من اتفاقيات وقرارات دولية، كما قامت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بدور – مهم في تقصي الحقائق والكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها الحكومات العنصرية في جنوب إفريقيا وإسرائيل.

ويوما بعد يوم تزداد جهود المجموعة الدولية في النضال والكفاح لأجل إصدار الإعلانات واللوائح التي تحمي وتصون وتحافظ على الحقوق والحريات العامة للإنسان . وقد بدأت المنظمة تتنبه إلى ضرورة وجود جهات تنظر في الانتهاكات الحاصلة والمخالفة لإعلاناتها.

وبذلك يمكن القول وبصورة عامة إن اهتمام القانون الدولي بحماية حقوق الإنسان قد إدى إلى إفراز ثلاثة مستجدات:

أولا :لقد أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان إلى اكتساب الفرد مركزا قانونيا دوليا قد لا يقل أهمية عن المركز الذي يتمتع به اشخاص القانون الدولي العام . وهذه الأهمية تستنتج من كثرة العناية التي وجهها ميثاق الأمم المتحدة إلى حقوق الإنسان، ومن حجم الاتفاقيات والإعلانات التي أقرتها الامم المتحدة، ومن تركيز المنظمة على مسئولية الفرد عن جرائم الحرب والجرائم المخلة بالأمن والسلام الدوليين والجرائم ضد الإنسانية.

ثانيًا :إن الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان في المؤتمرات الدولية أدى إلى إدراج هذه الحقوق في جداول الإستراتيجيات العالمية وجعل منها عنصرا بارزا وضروريا في كل حوار واجتماع أو لقاء يعقد بين ورؤساء الدول أو كبار المسئولين فيها.

ثالثاً :أن العلاقة الوثيقة بين السلام العالمي وحقوق الإنسان أوجدت نوعا من الربط الجدلي بين الأمرين وهناك عدة مؤشرات تثبت ذلك، منها إصدار مجلس الأمن بصفته المسئول الأول عن حفظ السلام والأمن الدولين العديد من القرارات التي تعتبر كل انتهاك لحقوق الإنسان إخلالا بالسلام والأمن وتهديدا لهما، وكذلك تشكيل محاكم

جنائية دولية لمعاقبة الافراد الذين ارتكبوا جرائم منكرة من شأنها إبادة فئات من البشر وتعريض الأمن والسلم الدولي للخطر وهذا يؤكد التلازم القائم بين الحقوق والسلام في العالم.

المبحث الثاني

المشاكل التى تواجه الحماية الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الدولى

ويمكن حصر أهم المشاكل العملية التي يمكن أن تعيق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فى مشكلتين أساسيتين الأولى تتعلق بمشكلة التحفظ على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والثانية تتعلق بمشكلة عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة لتطبيق قواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان فى القانون الداخلى بالنسبة للدول، وعليه فسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث فى المطلب الأول عن مشكلة التحفظ على المعاهدة الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والثانى نتناول فيه مشكلة عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة لتطبيق قواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان فى القانون الداخلى وسوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتحدث فى الفرع الأول عن اتخاذ الإجراءات التشريعية الداخلية الإيجابية اللازمة لتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان،والثانى نتناول فيه المشاكل المرتبطة بمكانة القواعد الدولية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي بعد دمجها فيه، والثالث نتناول فيه مشكلة تقييد الحقوق الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول

مشكلة التحفظ على المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

إن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان يحتاج بالضرورة إلى الاقتران والتفاعل مع القانون الداخلي لأسباب تناولناها فيما تقدم، ولما كان هذا التفاعل قد وجد كي يطبق ويستفيد منه الإنسان بصرف النظر عن أية وجه من أوجه التميز بين البشر سواء على أساس العرق أو الدين أو الموطن ... الخ ، من أوجه التميز، ولما كانت قواعد هذا القانون تتصف بالعالمية، فإن هذا يعني أنه موجه كي يطبق على جميع الدول وبالتالي فإن هذا يعني تطبيقه في القوانين الداخلية

لجميع الدول كي يستفيد منه جميع البشر تحقيقا للعالمية التي تتصف بها. ولما كان ما تقدم يمثل الطبيعة الخاصة لقواعد هذا القانون، ولما كانت الدولية تمثل الطبيعة العامة له، فإن النظم الخاصة بالقانون الدولي تسري على هذا القانون ومن بين هذه النظم النظام القانوني للتحفظ على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والذي يتضمن تمكين الدول بموجبه من التخلص من بعض الآثار القانونية للمعاهدات([1]).

إذ يعرف بأنه "عمل إرادي من جانب واحد تتخذه الدول بمناسبة الإقدام على الارتباط بإحدى المعاهدات مستهدفة من وراءه الحد من آثار المعاهدة المعنية في مواجهتها باستبعاد بعض أحكامها من نطاق ارتباطها أو إعطاء بعض هذه الأحكام تفسيرا خاصا يتجه نحو تطبيق مداها" ([2]).

كما عرفته الفقرة (ج) من المادة " 2 " من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة لعام 1969 بأنه" تصريح من جانب واحد، تتخذه الدولة عند التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو قبولها، مستهدفة من وراءه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في مواجهتها ".

وقد عرفته موسوعة الأمم المتحدة بالاستناد إلى قرار الجمعية العامة رقم (478) لعام 1950، ورأي محكمة العدل الدولية الاستشاري الصادر عام 1951 المتعلق بالتحفظات على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية بأنه " خطاب صادر بإرادة منفردة من الدول وبصورة مكتوبة عند التوقيع على اتفاق أو التصديق عليه بهدف التخلي عن الآثار القانونية الناجمة عن تطبيق أحكام محددة من المعاهدة أو تبديلها فيما يتعلق بالبلد الذي أودع هذه التحفظات"([3]) .

وإذا كان التحفظ جائزاً وممكناً بالنسبة إلى القواعد الدولية بشكل عام ومن

1() د. أحمد أبوالوفا،المرجع السابق ،ص117.

2() د.أحمد فوزى عبدالمنعم،د.حسام هنداوى"مبادئ القانون الدولى العام"، دار النهضة العربية، بنى سويف، 2009-208،ص343-344.وراجع أيضا: . محمد سامي عبد الحميد و د . مصطفى سلامة حسين" القانون الدولي العام"، الدار الجامعية ، بيروت، 1988، ص 58.

(3) Encyclopedia of ,the United Nations and International Agreement, p.663.

ضمنها قواعد حقوق الإنسان، فإن هذا الجواز تكون له تأثيرات اكبر بالنسبة إلى القواعد الأخيرة، فهو يتناقض مع طبيعتها ومضمونها، من صفة العالمية ووجوب السريان على الجميع فإن جوازه يتناقض مع طبيعته وموضوعه من حيث التنظيم، حيث إن الجزء الأعظم والأهم من هذه القواعد يتعلق بتنظيم العلاقات بين السلطة والأفراد.

وبالتالي فإن إجازة التحفظ تعني إعطاء الحق لأحد الأطراف وهو الطرف الأقوى المكلف أصلا بإعمال هذه الحقوق ألا وهي الدولة، بالتهرب من إعمال هذه الحقوق، وهنا قد يكون هناك احتمال كبير لتمادي حكومات الدول وتعسفها في استخدام سلاح التحفظ في سبيل التهرب من تنفيذ الالتزامات التي تقررها حقوق الإنسان.

لذلك فإن مسألة التحفظ تعد من الأمور الخطرة التي يمكن أن تعيق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولكن بالتدقيق في نظام التحفظ نجد أنه لابد وأن تكون هناك مزايا معينة في هذا النظام هي التي أفضت إلى إقراره على الرغم من النتائج التي يمكن أن يؤدي إليها فيما يخص مسألة تطبيق أحكام القانون الدولي بشكل عام. وتتجلى مزايا هذا النظام في أنه من الممكن أن يكون خير سبيل لضمان استجابة أكبر عدد من الدول للدعوة الموجهة إليها للانضمام إلى المعاهدات المعنية، حتى ولو كان ذلك في حدود معينة على حساب فكرة تكامل مضمون المعاهدة، أي أنه سبيل للتوفيق بين اتجاهين الأول يتعلق بحق الدولة بعدم التوقيع أو الانضمام إلى المعاهدة أو التصديق عليها استنادا إلى مبدأ السيادة والثاني قائم على أساس ضرورة ضمان تزايد عدد الدول التي يمكن أن تصبح أطرافا في المعاهدة ([1]).

وبالعودة إلى هذه الميزة نجد أن لها دوراً كبيراً فعلاً في إيجاد الاتفاقيات الدولية بشكل عام واتفاقيات حقوق الإنسان بشكل خاص. ولكن وعلى الرغم من إمكانية الاعتراف بإيجابية التحفظ سابقة الذكر لكن ما نجده في الواقع العملي هو

1() د.محمد السعيد الدقاق " القانون الدولي، المصادر والأشخاص"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983 ، ص 77 - 78.

أن التحفظ من الممكن أن يؤدي إلى أن لا يكون للاتفاقيات الدولية سوى وجود شكلي بعيدا عن أرض الواقع والتطبيق العملي الفعلي وأن نكون أمام معاهدات (مهلهلة) كما ذهب البعض إلى وصفها ([1]).

وإذا كان هذا الوصف يصح بالنسبة إلى المعاهدات الدولية بشكل عام فقد يكون أكثر دقة بالنسبة إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي تذهب الكثير من الدول إلى استخدام أسلوب التحفظ بشأن الكثير من أحكامها وذلك بالاستناد إلى أسانيد متنوعة.

يأتي على رأسها ما تناولناه فيما تقدم حول المشاكل النظرية التي تعيق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والمتمثلة بمشكلتي العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ومشكلة العالمية والخصوصية حيث تذهب الدول إلى تأسيس تحفظها على مثل هذه الأسباب وبالتالي تكون لها الإمكانية في عدم تطبيق العديد من أحكام هذه الاتفاقيات وبالتالي عدم التزامها أصلا باتخاذ الإجراءات التشريعية الداخلية كلا أو جزءا بغية تطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وإذا كان التحفظ من الممكن أن يكون له تأثير أكبر في اتفاقيات حقوق الإنسان من حيث كثرة استخدامه لإعاقة تطبيقها أو من حيث إن استخدامه يعني بالتأكيد إفراغ محتواها من ما وجد من أجله وبالتالي من الممكن أن تكون مجرد حبر على ورق أو أن تكون قابلة للتطبيق ولكن ليس وفقا لما ينبغي وعلى من ينبغي أن تطبق، أي يمكن أن يستفيد منها البعض من البشر دون كل البشر. وأمام هذا الوضع وهذا الأثر للتحفظ وخصوصيته بالنسبة إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي تمثل الجزء الأهم من القانون الدولي لحقوق الإنسان، نتساءل عن مضمون النظام القانوني للتحفظ وعن إمكانية وجود خصوصية لهذا النظام فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان؟ وبالرجوع إلى التحفظ بشكل عام نجد ان هناك نظاماً قانونياً دولياً للتحفظ ونستطيع أن نجد

1() د. محمد المجذوب"القانون الدولي العام"،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، بيروت، 2004، ص516.

أحكامه متجسدة في عدة نصوص أوردتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، حيث نصت المادة (19) منها على ،" إن للدولة لدى توقيع معاهدة معينة أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، إن تضع تحفظا معينا ما لم: أ- تحظر المعاهدة هذا التحفظ ب- تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ موضوع البحث ج- يكون التحفظ في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان (أ) و (ب) منافياً لموضوع المعاهدة وهدفها ". يفيد النص العام أعلاه بأن تنظيم التحفظ يرجع إلى ذات المعاهدة التي يجري التحفظ بصدد أحكامها. وبهذا المعنى فإنه من المفترض أن تعالج اتفاقيات حقوق الإنسان نفسها موضوع التحفظ وتخرج من ذلك بحلول خاصة للمشاكل التي يسببها التحفظ لها فيما يتعلق بإعاقة التطبيق. وبالرجوع إلى هذه الاتفاقيات نجد إن هذه الاتفاقيات لم تحظر بصورة عامة على الدول تفعيل نظام التحفظ على بعض أحكامها، إلا القليل من هذه الاتفاقيات.

وبشكل عام يمكن تصنيف معالجة هذه الاتفاقيات لموضوع التحفظ إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

يضم الاتفاقيات التي حضرت التحفظات بشكل مطلق ومثال ذلك ما جاء في المادة (9) من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة به. وكذلك نص المادة (9) أيضا من اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم والتي جاءت بحكم مماثل.

القسم الثاني:

يضم الاتفاقيات التي عالجت موضع التحفظات بمعالجة خاصة ويكون ذلك بالنسبة للاتفاقيات التي جاءت باليات خاصة لمعالجة موضوع التحفظ من خلال أحكام خاصة تتضمن مثلاً، حظرا نسبيا للتحفظ على أحكام معينة أو آلية معينة لقبول التحفظ مثل اشتراط حصول موافقة أو نسبة من مجموع عدد الأطراف في الاتفاقية أو إيجاد آلية معينة للاعتراض على التحفظ من قبل بقية الدول الأطراف أو إيجاد آلية معينة لسحب التحفظات وغير ذلك من الأحكام الخاصة لكل اتفاقية،

كلية الحقوق جامعة القاهرة

ومن الأمثلة على هذه الاتفاقيات الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، حيث نصت المادة (20) منها على تولي الأمين العام للأمم المتحدة مهمة تلقي التحفظات ويقوم بتعميمها على بقية الدول الأطراف وتقوم كل دولة لها اعتراض على التحفظ بإبلاغ الأمين العام خلال مدة تسعين يوما من تاريخ التعميم. كما تضمنت حظرا على قبول التحفظات المنافية لموضوع الاتفاقية ومقصدها أو من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها ويعد التحفظ كذلك إذا اعترضت عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك كانت هناك أحكام خاصة في كل من الاتفاقية الدولية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة وكذلك اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على التميز ضد المرأة وكذلك البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام ، وغير ذلك من الاتفاقيات الدولية.

القسم الثالث:

ويضم هذا القسم الاتفاقيات التي لم تتطرق إلى موضوع التحفظ بشكل مطلق، ويكون هنا الحكم بالرجوع إلى القواعد الدولية العامة بهذا الخصوص، وتكون المرجعية هنا إلى ما ورد في المادة (19) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات سابقة الذكر باعتبارها القاعدة العامة لتنظيم التحفظ عند عدم وجود قواعد خاصة في هذا المجال، ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي تدخل ضمن هذه الزمرة أو هذا القسم، العهدين الدوليين الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأخر الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وسواء أخذت اتفاقيات حقوق الإنسان بالنظام العام للتحفظ أو أنها جاءت بنظم خاصة لهذا الغرض فإن موضوع التحفظ تبقى لعلاقته بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أهمية كبيرة، من حيث أنه قد يعيق وإلى حدٍ كبير عملية إعمال حقوق الإنسان وأنه لابد من تطوير للمعالجة القانونية لهذه المشكلة وإيجاد قواعد خاصة لهذا الغرض تأخذ بنظر الاعتبار مبررات وجود التحفظات من جهة وضرورات التقليل منها من جهة أخرى. وفي إطار ضرورة وجود نظام خاص للتحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، نطرح عدة تساؤلات تحتاج إلى أجوبة لها خصوصية مؤسسة على خصوصية قواعد القانون الدولي لحقوق

الانسان.

ونبدأ بالسؤال، هل إن عدم وجود حظر على التحفظ في اتفاقيات حقوق الإنسان يعني جواز أي تحفظ وعلى أي حكم من أحكام الاتفاقية ؟ وما هي حدود مثل هذه التحفظات ؟ إن المادة (19) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات قد جاءت بقواعد عامة لتنظيم كيفية استخدام الحق في التحفظ وشروط ذلك. ولتخصيص المسالة فيما يتعلق بالتحفظ على الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، ونظرا إلى الأهمية البالغة لذلك بالنسبة لهذه الاتفاقيات فقد بذلت جهود دولية في هذا الاتجاه، من قبل الهيئات الدولية لحقوق الانسان والتابعة للأمم المتحدة وبعض المنظمات غير الحكومية، فقد أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمكلفة برصد تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعليقات عامة تعد بمثابة التفسير لأحكام هذا العهد ومن أهم هذه التعليقات ذلك الذي صدر عام 1994 تحت الرقم (24) وضمن الدورة الثانية والخمسين للأمم المتحدة، وقد تناول هذا التعليق وبشيء كبير من الاهتمام موضوع التحفظات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي يكون لها أثر سلبي على عملية إعمال حقوق الإنسان ([1]).

وبصدد موضوع عدم حظر التحفظ، جاء في الفقرة (6) من هذا التعليق " إن عدم وجود حظر على إبداء التحفظات لا يعني أجازة قبول أي تحفظ " حيث إن التحفظات يجب أن لا تكون متعارضة أو مخالفة لموضوع أو هدف الالتزام الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والوارد ضمن الاتفاقية. أما فيما يتعلق بأثر التحفظ أو مدى سريانه على الأحكام الواردة في الاتفاقية وحدود ذلك، فقد تضمن ذات التعليق أعلاه إشارة إلى هذا الموضوع في الفقرة (8) منه، وذلك عند الحديث عن التحفظات التي تخل بالقواعد الأمرة، حيث جاء في نص هذه الفقرة "إن التحفظات التي تخل بالقواعد الأمرة لا تتفق مع موضوع العهد".

وفي هذا النص إشارة واضحة إلى إعطاء خصوصية للقواعد الدولية لحقوق الإنسان تمنحها تحصيناً أكبر ضد التحفظات التي من الممكن أن تعيق تطبيقها،

1() راجع وثيقة الأمم المتحدة: HRI/GEN/1/REV.4

حيث أنه من المعروف فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي الأخرى إنها يمكن أن تكون محلاً للتحفظ . وبهذا الحكم الخاص الذي تطرق إليه التعليق نجد إنه لا يجوز لدولة أن تتحفظ على حكم من أحكام معاهدة إذا كان هذا الحكم محلاً لقاعدة أمرة أخرى في العرف الدولي مثلا، حيث إن الواقع يفيدنا بإن أغلب قواعد حقوق الإنسان والواردة في الاتفاقيات الدولية كانت عبارة عن قواعد دولية عرفية وتطور الأمر بها إلى إن أدخلت ضمن قواعد مكتوبة ضمن اتفاقيات، حيث أنه من غير المنطقي أن تزيل عن تلك القواعد قابليتها للتطبيق باعتبارها قاعدة عرفية من خلال إيرادها ضمن اتفاقية مكتوبة وأجازة التحفظ عليها بعد ذلك كي تتحول إلى مجرد حبر على ورق، حيث إن الغاية من تقنين مثل هذه القواعد العرفية هو إعطاؤها قابلية أكبر للتطبيق وليس إيجاد وسيلة قانونية لتبرير التهرب من تطبيقها. وفيما يتعلق بنطاق التحفظ أيضا جاءت الفقرة (19) من ذات التعليق بتنظيم إلية التحفظ على نحو معين يحد من نطاقه، حيث تناولت هذه الفقرة ما يفيد بأن تكون التحفظات محددة وشفافة ويكون ذلك من خلال الحرص على أن لا تكون التحفظات عامة بل يجب أن تتعلق بحكم معين من العهد وأن يتم بيان نطاق التحفظ بعبارات محددة، كما يجب على الدول أن تأخذ بنظر الاعتبار الأثر الكلي أو لمجموع التحفظات أو الأثر الفردي لكل تحفظ على موضوع العهد وهدفه، حيث يجب أن ينصب التحفظ على عدد محدد من الأحكام وليس على الكل، وقد أوجد التعليق في هذه الفقرة معياراً محدداً لمدى تحفظ الدولة، وذلك باشتراط أن لا يكون تحفظ الدولة يفضي إلى عدم الالتزام بما هو أعلى من الالتزامات الواردة في القانون الداخلي بشأن حقوق الإنسان.

أي إن هذه الفقرة من التعليق تبين عدم جواز استغلال الدولة لحق التحفظ ليكون سبيل لها للتهرب من السعي إلى الارتفاع بمستوى الحماية المقرر في القانون الداخلي فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ويكون ذلك من خلال استخدام إلية التحفظ لعدم التأثر بأي التزام جديد مخالف للقانون الداخلي أو الدستور، وبذلك تستطيع الدولة أن تمتنع عن الارتفاع الايجابي بذلك المستوى. الذي يبين اتجاه دولي لإعطاء خصوصية لنظام التحفظات على أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، نجد إن هناك فقرة أخرى في التعليق سابق الذكر ولابد من الإشارة إليها

والتي تعطي بصراحة خصوصية لموضوع التحفظ على هذا النوع من الاتفاقيات، وهي الفقرة (17) من التعليق والتي تضمنت إشارة صريحة إلى إن اتفاقيات حقوق الإنسان تتميز عن غيرها من الاتفاقيات الدولية في أنها لا تتقبل تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل والمعروف في القانون الدولي، حيث يجيز هذا المبدأ كأصل عام للدولة إنهاء معاهدة، أو إيقاف العمل بها أو التحفظ على حكم من أحكامها كمقابلة لتصرف صادر من طرف أخر يتضمن إخلالا بعملية تطبيق أحكامها.

وإضافة إلى العمل المتخصص الذي تقوم به اللجان الدولية المتخصصة بمتابعة تطبيق الاتفاقيات لحقوق الانسان فقد حضي موضوع التحفظ على هذه الاتفاقيات باهتمام كبير في المؤتمرات الدولية، فقد كان موضوع التحفظ على هذه الاتفاقيات محلا للحوار في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان والذي عقد في فيينا عام 1993، وبعد النقاشات المطولة في هذا الموضوع تم تضمين الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر فقرة تتعلق بهذا الموضوع وهي الفقرة (26) من الإعلان والتي تضمنت حث الدول على التصديق على معاهدات حقوق الإنسان، وتجنب اللجوء إلى التحفظ قدر الإمكان.

وقد قرن هذا المؤتمر مضمون هذه الفقرة بفقرة عملية ضمن برنامج العمل الصادر عنه والذي من شأنه أن يسعى إلى إكمال الفقرات الواردة في الإعلان والصادرة عن المؤتمر حيث جاء في الفقرة (5) من البرنامج أنه يشجع الدول على أن تنظر في تضييق مدى التحفظات التي تبديها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأن يتم صياغة هذه التحفظات أن وجدت بصورة دقيقة وطبيعية قدر الإمكان وأن لا يتنافى كل ذلك إذا وجد مع موضوع المعاهدة أو الغرض منها أو مقاصدها وأن تحاول الدول وبشكل منتظم أن تستعرض تحفظاتها السابقة وأن تحاول أن تسحبها([1]).

يتضح إن هناك جهد دولي كبير يتجه نحو محاولة الحد من التحفظات بشكل عام وتنظيم ذلك بشيء من الخصوصية فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، غير أن الملاحظ هو أنه على الرغم من إن هذه الجهود قد تكون

1() راجع الوثيقة : A/CONF.157/23

جاءت ببعض النتائج الإيجابية على طريق إعمال حقوق الإنسان، إلا إن موضوع التحفظ يبقى مشكلة في طريق هذا الأعمال، ويبدو إن بقائها مرتبط أصلا بضرورة وجود مثل هذه التحفظات كحل وسط بين الانضمام إلى الاتفاقيات أو عدمه، فهو وعلى الرغم من إشكاليته يعد أمراً ضرورياً عندما يستخدم حقاً لحل مشاكل معينة ولكنه يبدو خطيراً عندما يستغل للتهرب من تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات. وأمام هذا الواقع الذي يفيد بضرورة وجود نظام التحفظ كحل وسط من جهة وخطورة هذا الحل لإمكانية استغلاله سلباً من جهة أخرى، وأمام الجهود الدولية سابقة الذكر والتي حاولت ايجاد حلول لهذه المشكلة وقد تكون قد نجحت في ذلك إلى حد ما، ولكن المشكلة لا تزال قائمة نتساءل عن إمكانية ايجاد حلول أخرى؟

ويبدو إن البحث عن ذلك يتطلب العودة إلى صلب المشكلة أو ما تتمسك به الدول أو تستند إليه عند ممارسة حق التحفظ، وتبدو هذه الأسانيد وكما ذكرنا فيما تقدم ترتبط بمشاكل العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي أو مشكلة الخصوصية والعالمية لحقوق الإنسان. وأمام واقع يفيد بعدم كفاية الجهود والحلول الدولية لعلاج هذه المشكلة، وحقيقة تفيد بخطورتها وضرورة البحث عن حلول أخرى لها.

وأمام نتيجة سبق وأن تم التوصل إليها في هذه الدراسة والتي تفيد بخصوصية القواعد الدولية لحقوق الإنسان وعلاقتها الوثيقة بالقانون الداخلي، نتساءل عن إمكانية إيجاد الحل لهذه المشكلة ولكن من جانب أخر مختلف، ألا وهو جانب القانون الداخلي ؟ وإذا كان الامر كذلك فلابد من تحديد نقطة الانطلاق لهذه المعالجة الجديدة، ولما كان الدستور وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان موضوعا لهذه الدراسة، وأنه يعد جزءا من القانون الداخلي وفي نفس الوقت يمكن أن يكون قانونا له خصوصيته فيما يتعلق بحقوق الإنسان فسنحاول معالجة هذه المشكلة عن طريق نظرية الدستور.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

المطلب الثانى

مشكلة عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة لتطبيق قواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان فى القانون الداخلى

إن القواعد الدولية لحقوق الإنسان تتضمن مجموعة من الأحكام القانونية تهدف إلى إعمال حقوق الإنسان، وإن إعمال هذه الحقوق بواسطة القوانين الداخلية للدول يعني منطقيا التفاعل مع هذه القوانين والوصول إلى انسجامها مع أهداف القانون الدولي لحقوق الإنسان وعدم مخالفته. ولكن السؤال الذي يثار هنا هو حول الإجراءات العملية التي من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق النتيجة المطلوبة من عملية التفاعل والمبنية على أساس الاتجاه إلى تحقيق الانسجام الذي يتفق مع هدف القانون الدولي لحقوق الإنسان ؟ وبالعودة إلى قواعد هذا القانون وتأسيسا على العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي وكيفية تنفيذ القواعد الدولية، نجد إن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن تجد طريقها إلى التطبيق من خلال التفاعل مع القانون الداخلي على أساس تحقيق الانسجام بين القانونين على أساس يتفق مع أهداف القانون الأول، وعلية سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول فى الفرع الأول اتخاذ الإجراءات التشريعية الداخلية الإيجابية اللازمة لتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والثانى سنتاول فيه المشاكل المرتبطة بمكانة القواعد الدولية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي بعد دمجها فيه، وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول

اتخاذ الإجراءات التشريعية الداخلية الإيجابية اللازمة لتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

ويكون ذلك من خلال قيام الدولة بإجراءات إيجابية من شأنها أن تضع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان محل التنفيذ ويكون ذلك عند عدم معالجة حالة معينة من قبل القانون الداخلي أو عند معالجته بمستوى معين يقل عن الحد الأدنى للمعالجة والمقرر في القانون الدولي لحقوق الإنسان .

كلية الحقوق جامعة القاهرة

ويكون ذلك أما من خلال إصدار قواعد تشريعية جديدة لمعالجة الحالة وبطريقة تتفق مع المستوى المقرر في القاعدة الدولية . أو يكون ذلك من خلال اتخاذ إجراءات تشريعية ايجابية تتضمن تعديل نصوص معينة أو إلغاء أخرى إذا كانت لا تتفق وأحكام قاعدة القانون الدولي لحقوق الإنسان المراد تطبيقها.

الثاني: الامتناع عن اتخاذ إجراءات تشريعية تخالف الالتزامات الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومحتوى ذلك تصرف سلبي يتمثل بامتناع السلطة التشريعية عن اتخاذ أي إجراء تشريعي مخالف لمحتوى الالتزامات الدولية الواردة في القانون، سواء كان ذلك من خلال القيام بإصدار تشريع مخالف أو من خلال تعديل القواعد القائمة أو الغائها على نحو مخالف للحد الأدنى من المستوى المقرر في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتستند الإجراءات سابقة الذكر والخاصة بتطبيق القواعد الدولية لحقوق الإنسان إلى قواعد دولية عامة بشأن تنفيذ الالتزامات الدولية فضلاً عن إمكانية إسنادها إلى نتيجة منطقية وعملية مرتبطة بتطبيق القواعد الدولية لحقوق الإنسان. وينص السند الأول على حكم قانوني صريح ورد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي سبق الإشارة إليها، وذلك في المادة (27) منها والتي نصت على " لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما " حيث إن دخول دولة معينة في معاهدة يعني التزامها بأحكامها واحترامها حيث إن التزامها هنا يكون قانونيا وليس مجرد التزام أخلاقي ولا يحق لها أن تتحلل من هذا الالتزام بحجة ما تواجهه من صعوبات تتعلق بقانونها الداخلي.

وتعزز هذه المادة ابتداء وتتهيأ لها الأرضية المناسبة فيما يتعلق بالنقطتين سابقتي الذكر بخصوص إجراءات التطبيق بالاستناد إلى النص العام والواردة في ذات الاتفاقية وكذلك في المادة (26) منها والخاصة بمبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات والتي جاء فيها " كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها ويجب أن ينفذها الأطراف بنية حسنة " فضلاً عن النص العام الأخر وذي الأهمية الكبيرة والوارد في

ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة (2) من المادة (2) منه والذي جاء فيه "كي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية بتنفيذ الالتزامات التي أخذوها على أنفسهم في هذا الميثاق" ويتضمن مبدأ حسن النية إن على الدول الأطراف أن تعمل على تنفيذ التزاماتها كما ينبغي وكما يتفق مع الهدف من وجود الالتزامات والذي قد يتضمن في سبيل ذلك أن تتخذ الدول جميع الاجراءات الداخلية وبضمنها التشريعية لتنفيذ هذه الالتزامات وأن لا تعمل بأي أسلوب على التنصل من تنفيذ هذه الالتزامات([1]).

ويضاف إلى الأسانيد سابقة الذكر والتي تعد عامة بالنسبة إلى كل القواعد الدولية وبضمنها قواعد حقوق الإنسان، قواعد صريحة خاصة بالنصوص الدولية لحقوق الإنسان والتي تفيد بوجوب اتخاذ الدول الإجراءات اللازمة لإعمال النصوص الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان سواء كان ذلك عن طريق إجراءات تشريعية أو غيرها، حيث إن هذه النصوص الخاصة جاءت في سبيل التأكيد على دور القوانين الداخلية في التطبيق ورسم وتحديد الخطوات التي من خلالها يتم ذلك، وتحميل الدول مسئولية خاصة لهذا الغرض فضلاً عن المسئولية العامة المترتبة على تنفيذ الالتزامات الدولية بشكل عام .

ومثال هذه القواعد تلك النصوص ... بخصوص تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، كنص الفقرة (2) من المادة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ونص المادة (3) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من النصوص الخاصة. وفضلاً عن النصوص العامة سابقة الذكر فإن هناك نتيجة منطقية مرتبطة بطبيعة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي سبق وأن توصلنا إليها والتي تقوم على أساس خصوصية علاقة هذه القواعد بالقانون الداخلي وحاجتها إليه في سبيل الإعمال([2]).

يتبين مما تقدم إن هناك قواعد دولية عامة تقضي بضرورة اتخاذ الإجراءات

---

1) (Elisabeth Zouer, Ia Bonnefoi en Droit International Public, Paris1977,p8.

2() باتريس رولان و بول تافيرنيية" الحماية الدولية لحقوق الإنسان نصوص ومقتطفات"، ترجمة جورجيت الحداد، منشورات عويدات، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص32.

التشريعية اللازمة لتطبيق القواعد الدولية ومن ضمنها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي ذات الوقت هناك قواعد دولية خاصة تقضي وبشكل صريح بتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه الخصوص. ويكون ذلك من خلال اتخاذ اجراءات تشريعية ايجابية كفيلة بذلك والامتناع عن اتخاذ أية اجراءات أخرى من شأنها أن تخالف هذه القواعد.

ولكن السؤال هنا هو عن الواقع العملي لهذه المسألة، هل يتم تطبيق قواعد حقوق الإنسان كما ورد ضمن أحكام القواعد؟ بالرجوع إلى واقع تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان نجد إن الأمر قد يتفق أو يختلف مع القواعد سابقة الذكر وقد يرتبط هذا الاتفاق أو الاختلاف بمواقف الدول من مسألة العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي وبطبيعة القاعدة الدولية لحقوق الإنسان من حيث المصدر، حيث إن الاختلاف في مسألة التطبيق العملي قد لا يكون بعيدا عن الاختلاف في الجانب النظري المرتبط بالموضوع، حيث أنه وكما نعلم فإن حسم مسالة العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي تبقى في الواقع العملي أمرا راجعاً إلى القوانين الداخلية للدول والتي تحدد كيفية التعامل مع القواعد الدولية، وتنقسم في ذلك إلى عدة اتجاهات ترتبط بالجانب النظري للعلاقة بين القانونين .

وبذلك يبقى الواقع العملي معلقاً بالقانون الداخلي على الرغم من احتمالية تحمل الدولة للمسئولية الدولية إذا ما تمسكت بقانونها الداخلي على حساب الإخلال بالتزاماتها الدولية. وتكمن المشاكل العملية لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والراجعة إلى عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة في طائفتين رئيستين الأولى تتعلق بكيفية تطبيق هذا القانون من حيث التلقائية أو الغير تلقائية والثانية التي تتعلق بمسألة التدرجية بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي بعد الدمج:

أ . المشاكل المرتبطة بآلية دمج القاعدة الدولية:

إن مسالة التعامل مع القواعد الدولية تبقى عائدة إلى القوانين الداخلية للدول وعلى هذا الأساس فإن قوانين هذه الدول هي التي تحدد هل إن قواعد هذا القانون تطبق بشكل تلقائي دون الحاجة إلى تدخل تشريعي أم إن الأمر يحتاج إلى

مثل هذا التدخل في سبيل التطبيق، وفي هذا الخصوص نجد إن هناك عدة أنماط للتطبيق تختلف الدول في الأخذ بها بحسب موقفها النظري من العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وبحسب طبيعة القاعدة الدولية من حيث المصدر.

وتثور مشاكل عملية فيما يتعلق بنمط الدمج الإلزامي غير التلقائي للقواعد الدولية، والذي يقوم على أساس إقرار الدولة بضرورة تحقيق الانسجام بين القواعد الدولية والقانون الداخلي، وأن تنص في قانونها على ذلك، ومثال ذلك ما جاء في المادة (7) من دستور أسبانيا الجمهوري الصادر عام 1931، والتي نصت على وجوب احترام القواعد العامة للقانون الدولي عن طريق إدماجها في القانون الداخلي. وبموجب مثل هذا الحكم يكون من واجب المشرع الوطني أن يتخذ الاجراءات التشريعية اللازمة لتحقيق الانسجام المطلوب بين القواعد الدولية والقانون الداخلي .

ولكن ما يخصنا في هذا النمط هو ما يعاب عليه فيما يخص تطبيق القاعدة الدولية ومن ضمنها القاعدة الدولية لحقوق الإنسان، حيث أنه ينص على ضرورة تحقيق الانسجام ولكنه يترك أمر التطبيق أو الاستجابة إلى هذه الضرورة المعترف بها مرتهناً بإرادة الدولة ولا يوجد أي جزاء يترتب على مخالفتها وعدم تطبيقها للقاعدة الدولية، وعلية يذهب البعض إلى إن المبدأ الذي يقوم عليه هذا النمط سياسي أكثر من كونه قانوني([1]).

ب-كيفية دمج القاعدة الدولية بالقانون الداخلي:

فقد يظهر أثناء دمج القاعدة الدولية بالقانون الداخلي مشاكل أخرى ترتبط بطبيعة القاعدة الدولية من حيث مصدرها، حيث تثير عملية الدمج التلقائي للقاعدة الدولية الاتفاقية مشاكل عديدة على الصعيد الداخلي للدول مما قد يعني إعاقة تطبيقها. حيث تختلف كيفية تطبيق القواعد الدولية الاتفاقية عن القواعد الدولية العرفية، ويرجع ذلك إلى كون حل مسألة التعامل مع القواعد الدولية يعود إلى القوانين الداخلية للدول وإن تطبيق قواعد الاتفاقية بذات الطريقة بالنسبة إلى القواعد العرفية قد يسبب العديد من المشاكل الدستورية المتعلقة بمسألة توزيع

1() عبد العزيز محمد سرحان "النظام القانونى للعلاقات الدولية"،دار النهضة العربية،1974،ص31.

السلطات والعلاقة فيما بينها داخل الدولة، وبشكل خاص فيما يتعلق بتوزيع الاختصاص التشريعي للدولة، حيث إن تطبيق نظام الدمج التلقائي الذي يقوم على أساس تطبيق القواعد الدولية بشكل مباشر دون الحاجة إلى تدخل تشريعي لهذا الغرض، قد يؤدي إلى إثارة مشاكل عديدة، ويظهر ذلك بشكل خاص بالنسبة إلى الدول التي تأخذ بنظام الفصل بين السلطات حيث إن عقد الاتفاقيات الدولية يعطى عادة إلى ممثلي السلطة التنفيذية إذ أن طبيعة الاتفاقيات غالبا ما تتميز بالاستعجال والدقة فيقوم ممثلو السلطة التنفيذية بإجراء المفاوضات والتوقيع على الاتفاقيات .

وهنا فلو أخذت الدولة بنظام التطبيق المباشر أو التلقائي لاستطاعت السلطة التنفيذية أن تتجاوز على اختصاصات السلطة التشريعية وذلك من خلال ممارسة العمل التشريعي عن طريق إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتنفيذها بشكل مباشر على الأفراد والمحاكم من دون الحاجة إلى موافقة السلطة التشريعية على تلك القواعد([1]). وأمام مثل هذه المشاكل الداخلية فإن احتمالية إعاقة تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان قد تتزايد . ولابد من ايجاد ضمانة لحلها .

الفرع الثانى

المشاكل المرتبطة بمكانة القواعد الدولية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي بعد دمجها فيه

إن موضوع العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي كان محلا للخلاف النظري بين عدة اتجاهات ، وإذا كانت هذه الخلافات قد حسمت من الناحية النظرية لمصلحة المبدأ الذي يقضي بأن القانون الدولي يعلوا على القانون الداخلي، فإن الجانب العملي لهذه المسألة غير محسوم بذات النتيجة وخصوصا على المستوى الوطني . حيث إن مسألة حسم العلاقة بين القانونين بقيت عمليا راجعة إلى القوانين الوطنية للدول. وإن إقرار المبدأ سابق الذكر بقي متباينا من حيث الضعف والقوة تبعا لاختلاف الأنظمة القانونية الوطنية ولاعتبارات تتعلق بالسيادة الوطنية وأخرى سياسية .

1() المرجع السابق،ص 14.

وأمام الحقيقة سابقة الذكر نجد إن الدول وإن كانت تعمل مبدئيا على دمج القاعدة الدولية بالقانون الداخلي تنفيذا لالتزامات دولية تقضي بذلك إلا إنها تختلف وبحسب إرادتها في تحديد مكانة هذه القواعد ضمن البناء القانوني الداخلي بعد دمجها، وأمام هذه النتيجة نجد إن الدول من الممكن أن تعمل مبدئيا على دمج القاعدة الدولية لحقوق الإنسان في قانونها الداخلي ولكنها قد تتخذ اجراءاً غير مناسب لهذا الغرض ولا يتلاءم مع أهداف القانون الدولي لحقوق الإنسان بحيث تبقى هذه القواعد بعيدة عن الوصول إلى حيز التنفيذ أو بأفضل احتمال الوصول إلى شيء مما هو مطلوب في مجال التطبيق.

الأمر الذي يعني إمكانية تهرب الدول من تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، تلك القواعد التي وجد أكبر عدد منها في سبيل تنظيم العلاقة بين الأفراد ودولهم على أساس فرض التزامات على الدول لمصلحة حقوق الأفراد الإنسانية.

وتتعدد فرص تهرب الدول من تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بتعدد أنماط معينة لتدرج القواعد الدولية في القانون الداخلي ويكون لكل منها أثر سلبي معين على عملية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتتجسد هذه الأنماط فيما يأتي :

1 . **النمط الذي يعطي علو للقانون الداخلي على القانون الدولي** :

يقوم هذا النمط على أساس دمج القاعدة الدولية في القانون الداخلي مع إعطائه مكانة أولى من القانون الأخير، ومن الأمثلة على الأخذ بهذا النمط الدستور الفنزويلي الصادر عام 1919، والذي جاء في المادة (143) منه ما يفيد بالاعتراف بجعل القواعد الدولية جزءاً من القانون الوطني ولكن للقانون الأخير علو على تلك القواعد .

ويتضح ذلك من خلال النص على عدم إمكان الاستشهاد بهذه القواعد في حالة تعارضها مع الدستور أو قوانين الجمهورية . وبموجب هذا النمط فإن سريان القاعد الدولية ضمن النظام القانوني الداخلي يكون نسبيا وبالقدر الذي يتفق مع القانون الداخلي ولا يخالفه.

وبالعودة إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وأهداف هذا القانون نجدها لا تتفق مع هذا النمط وإن الأخذ بمثله يعد بمثابة العرقلة أو المانع من تطبيق حقوق الإنسان كما ينبغي، حيث إنه من المعلوم إن أغلب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تستهدف حكم العلاقات الإنسانية القائمة داخل الدول وبالتالي فإن هذا الأمر قد يتطلب تعديل القوانين القائمة أو إلغاءها وفقاً لما ينسجم مع حقوق الإنسان، إذ إن مثل هذه القوانين هي التي تكون منظمة للعلاقات المتنوعة داخل الدولة، في حين إن قواعد حقوق الإنسان تستهدف الحلول محلها أو تعديلها بما ينسجم وحقوق الإنسان وإن هذه العملية لا يمكن أن تتم إذا كان للقوانين الداخلية سمو على القواعد الدولية لحقوق الإنسان، حيث إن هذا يعني في الواقع العملي عدم تطبيقها أصلاً وإبقاء الحال على ما هو عليه في ظل القانون الداخلي. وبالتالي إعطاء فرصة للدول للتهرب من تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

2 . **النمط الذي يساوي بين القواعد الدولية والقواعد الداخلية** :

ويقوم هذا النمط على أساس دمج القواعد الدولية في القانون الداخلي على أساس المساواة أي جعل القواعد الدولية في ذات المكانة مع القواعد الداخلية العادية، ويكون ذلك عند النص في الدستور صراحة على إن للقواعد الدولية ذات مكانة القواعد العادية أو يكون ذلك عند الإشارة في الدساتير الوطنية إلى إن يكون القانون الدولي جزءا من القانون الداخلي دون الإشارة إلى إعطاء أرجحيه لأحدهما على الأخر، الأمر الذي يفسر بجعلها في مرتبة متساوية، ويجد هذا النمط تطبيقه في عدة دساتير، ومثال ذلك ما جاء في المادة (4) من دستور جمهورية فايمار الألماني والصادر عام 1919 حيث جاء فيه "تعد قواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة جزءا مكملا وملزما من قانون الإتحاد الألماني". وكذلك ما جاء في الدستور الأسباني لعام 1931، حيث جاء في المادة (7) منه "تراعي الدولة الأسبانية القواعد العالمية للقانون الدولي، وذلك بإدماجها في القانون الوطني" وكذلك ما جاء في المادة (65) من الدستور التركي الصادر عام 1961 والتي جاء فيها "يكون للاتفاقيات الدولية الواجبة النفاذ قوة القانون".

وبالتدقيق في هذا النمط نجده يعطي دفعا جيدا لقواعد القانون الدولي

لحقوق الإنسان للوصول إلى التطبيق سواء كان ذلك في النظم التي تأخذ بنمط التطبيق الذاتي التلقائي أو بنمط التطبيق غير التلقائي حيث إن هذا النمط يرتب أثاراً قانونية للقواعد الدولية لحقوق الإنسان في نطاق القانون الداخلي وبذلك تستطيع هذه القواعد من إن تمنح حقوقاً معينة للإفراد وإن تفرض التزامات معينة ضمن الإطار الذي يتفق مع أهداف حقوق الإنسان، ويجعلها في مرتبة القواعد القانونية ويمكنها من تعديل القواعد القانونية العادية المخالفة لها على أساس مبدأ "القانون اللاحق ينسخ القانون السابق"، وبذلك تستطيع هذه القواعد وبحكم عموميتها وتعلقها بمجالات عديدة من مجالات حياة الإنسان أن تعدل مختلف القوانين ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان بما ينسجم وفلسفة القواعد الجديدة .

وبذلك يستطيع الأفراد الاستفادة من هذه القواعد حيث يكون القاضي وبقية السلطات ملزمين بتطبيقها بالقدر الذي تسري به في مواجهتهم. لكن وعلى الرغم من الايجابيات سابقة الذكر والتي يوفرها الأخذ بهذا النمط فإن هذا النمط لا يتفق بشكل تام ومتكامل دائماً مع أهداف القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا يوفر الضمانة اللازمة للوصول إلى تطبيق هذا القانون لا بل إنه في الحقيقة والواقع العملي قد يعرقل عملية تطبيق هذا القانون ، حيث إن وضع قواعد القانون في ذات المرتبة مع القوانين العادية يعني ترتيب نتيجتين سلبيتين، الأولى تفيد باستبعاد أثر قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من تنظيم العلاقة بين السلطة والأفراد حيث أنه من المعروف إن أغلب القواعد التي تنظم هذه العلاقة تكون في نطاق القواعد الدستورية في حين إن هذا النمط يستبعد القواعد الأخيرة من التأثر بقواعد حقوق الإنسان .

الأمر الذي يعني احتمالية وجود العديد من القواعد الدستورية التي يمكن أن تكون مخالفة لحقوق الإنسان دون أن يكون للقواعد الدولية قدرة على تعديلها أو إلغائها أو تعديل القوانين العادية بشكل مخالف لها .

أما النتيجة الثانية فتتمثل في إنه إذا كان للقواعد الدولية لحقوق الإنسان القدرة على إلغاء أو تعديل القواعد القانونية الداخلية المخالفة لها على أساس مبدأ

كلية الحقوق جامعة القاهرة

"القانون اللاحق ينسخ القانون السابق" فإن تطبيق هذا المبدأ إذا كان يأتي بأثر إيجابي لمصلحة حقوق الإنسان بعد الانتهاء مباشرة من عملية الدمج فإن ذات المبدأ قد تكون له أثار سلبية بعد حين، حيث أنه قد يؤدي إلى إلغاء القاعدة الدولية لحقوق الإنسان أو تعديلها عن طريق إصدار قاعدة قانونية عادية مخالفة لها، أي إن المشرع يستطيع أن يخالف القاعدة الدولية الموضوعة التي تكون في ذات مرتبة القاعدة القانونية العادية عن طريق إصدار قاعدة عادية مخالفة لها، وبذلك تستطيع الدولة أن تعود من جديد إلى تقييد الحقوق بعد تحريرها. وبالتالي العودة مجددا إلى الوضع السابق على دمج القاعدة الدولية.

وبذلك تستطيع الدولة التهرب من الالتزام بمحتوى القاعدة الدولية لحقوق الإنسان. حيث إن حقيقة الأمر تفيد بأن القاضي الوطني وبقية السلطات في الدولة يكونون ملزمين بتطبيق القواعد النافذة، وبموجب هذا النمط قواعد حقوق الإنسان ذات المصدر الدولي، ولكن عند حدوث تنازع بين القواعد فإن هناك قواعد معينة لحكم هذه الحالة ومن ضمنها قاعدة "القانون اللاحق" فلا يكون أمام هذه الأطراف سوى تطبيقها وبالتالي استبعاد تطبيق القاعدة ذات الأصل الدولي على أساس إن القاضي الوطني يكون ملزما بتطبيق أحكام التشريع الداخلي المخالف للقاعدة الدولية على اعتبار إن الأصل هو إن عملية إصدار التشريع اللاحق المخالف للقاعدة الدولية يعني إن إرادة المشرع الوطني تتجه إلى التحلل من الالتزام بتلك القاعدة الدولية وعدم تطبيقها([1]).

ولكن إذا كان القاضي الوطني ملتزما بتطبيق القانون الداخلي اللاحق لتجنب المسئولية القانونية فإن تطبيقه للقانون اللاحق المخالف للالتزام الدولي يعني قيام المسئولية الدولية بسبب عدم تطبيق القاعدة الدولية فضلاً عن المسئولية التي تقوم اصلاً ويتسبب بها المشرع عند مجرد قيامة بإصدار التشريع المخالف لالتزام دولي سابق .

وأمام مسألتي تحمل المسئولية الدولية والالتزام بتطبيق القانون الوطني اللاحق، ظهر اتجاه وسط يقوم على أساس الاستمرار بتطبيق القواعد الدولية على

1()المرجع السابق، ص 26.

الرغم من صدور قانون وطني لاحق مخالف لها، ويكون ذلك على أساس إن المشرع عند إصداره للقانون المخالف لم يكن يقصد الخروج عن ما تقضي به القاعدة الدولية أي إن الاستمرار بتطبيق القاعدة الدولية يكون مبنياً على أساس قصد المشرع ومدى اتجاه إرادته إلى الخروج عن القاعدة الدولية ومخالفة الالتزام الدولي أو العكس.

ولكن كيف يتم التوصل إلى قصد المشرع ؟ إن التوصل إلى ذلك قد يكون من خلال التصريح المباشر والصريح بذلك من قبل المشرع في النصوص المقدمة للقانون أو باستنتاج ذلك من خلال الرجوع الى الإعمال التحضيرية لإصدار القانون. حيث أنه للتأكد من قصد المشرع وإرادته أهمية كبيرة حيث إن الموضوع يتعلق بتحمل الدولة للمسئولية الدولية عن خرق التزام دولي معين([1]).

وإذا كان أمر التأكد من قصد المشرع يحتاج إلى دقة وعناية فيما يتعلق بالقواعد الدولية بشكل عام فإن الأمر يختلف عن ذلك بالنسبة إلى قواعد حقوق الإنسان، حيث إن نية الخروج قد تكون أوضح، وحتى وإن كانت التقديمات للقانون الجديد أو الأعمال التحضيرية لإعداده كانت توحي بعدم وجود القصد للخروج أو المخالفة فإن النتيجة العملية المؤكدة الوقوع لا تقل عن انتهاك لحق من حقوق الإنسان مهما كانت الدوافع التي دفعت المشرع إلى إيجادها وبالتالي فإن هذا يعني إعاقة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، الأمر الذي يعني ضرورة البحث عن ضمانات لمنع حصول مثل هذه الحالة.

المطلب الثالث

مشكلة تقييد الحقوق الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

من المعروف إن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان يحتاج بشكل كبير إلى القانون الداخلي للدول، وإن هذا يعني إن الدولة يكون لها دور كبير في تطبيق القانون الأول من خلال دورها في تشريع القوانين الداخلية اللازمة لتطبيقه ومن ثم تحقيق مصالح الأفراد المرتبطة بتطبيق هذه القوانين، أي إن هناك مصلحة لكل فرد من وراء تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان داخل دولته، وبموجب

1() المرجع السابق،ص27.

قوانينه الوطنية، وإن تحقيق هذه المصلحة الفردية من خلال القواعد القانونية يكون عن طريق تنظيم العلاقات بين الفرد والمجتمع "مجموع الأفراد" والفرد والدولة وبشكل يحقق ما يتفق ومفاهيم حقوق الإنسان، وأمام حقيقة وجود أكثر من مصلحة يمكن أن تتعرض لها قواعد حقوق الإنسان بعد دمجها في القانون الداخلي فإن هذا يعني إن هذه القواعد سوف تفاضل بين مصالح معينة على حساب المصالح الأخرى مما قد يعني إحداث نتائج عملية قد تعيق عملية تطبيق حقوق الإنسان الأمر الذي يتطلب الإقرار بضرورة وجود قيود معينة على بعض قواعد حقوق الإنسان أو كلها في حالات معينة وفي ظل ظروف معينة وبموجب قواعد محددة تنظم هذه الحالات وهذا ما يعرف بتقييد تطبيق حقوق الإنسان، ويكون ذلك في حالات معينة عندما يحصل تعارض خطير بين الحقوق الفردية ومصالح بقية الأفراد في المجتمع وبين الحقوق الفردية والمصالح العامة للدول.

وأمام حقيقة التعارض هذه وضرورة وجود حل عملي لها يقوم على أساس التوفيق بين إيجابية وضرورة تطبيق حقوق الإنسان وسلبية وخطورة التعارض مع المصالح العامة الأخرى أحياناً، وأمام واقع دولي يفيد بالحاجة إلى وجود مرونة في هجومية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وضرورة تناسبها مع واقع الدول وإمكانياتها وظروفها، بحيث يؤدي كل ذلك إلى التقرب إلى هذا القانون وليس الابتعاد عنه، فقد أقر هذا القانون بإمكانية تقييد أحكامه كلا أو جزءا بالنسبة لدول معينة وفي ظروف معينة وضمن ضوابط وشروط معينة وقد جاء هذا الإقرار في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، إذ تضمنت هذه الصكوك شروطا أو بنودا مفيدة تعترف للدول الأطراف بالحق في وضع قيود معينة على الحقوق الواردة فيها عندما يتطلب النظام العام أو المصلحة العامة ذلك، وقد تأتي هذه القيود بشكل عام بالنسبة لكل الحقوق الواردة في الصك الدولي أو بالنسبة لحق معين من هذه الحقوق ومن الأمثلة على هذه القيود ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (29) الفقرة (2) حيث جاء فيها "لا يخضع الفرد في ممارسته حقوقه وحرياته إلا لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات المحددة للنظام العام أو المصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي" وقد تم النص على أحكام مماثلة لما جاء

في الإعلان في صكوك دولية أخرى كالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (4) منه وكذلك في المواد (9-10) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان وفي غير ذلك من الاتفاقيات الدولية([1]).

ويسمح القانون الدولي لحقوق الإنسان بفرض قيود على الحقوق الواردة فيه عند وجود ضرورات ملحة تستوجب ذلك وتتمثل هذه الضرورات بشكل عام في سلامة الدولة والأمن الوطني والرخاء الاقتصادي ومنع الجريمة وحماية الصحة العامة والأخلاق العامة وحقوق وحريات الغير([2]).

وبالتدقيق في الاعتبارات سابقة الذكر والتي يجوز تقييد حقوق الإنسان في سبيل تحقيقها، نجد أنها تمتاز بالمرونة والمطاطية واتساع مدى التفسير لها، الأمر الذي يعني إمكانية استغلال هذه الصفات من قبل الدول "الطرف المسئول عن تطبيق حقوق الإنسان" والاستفادة منها للتنصل من تطبيق الالتزامات الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويكون ذلك من خلال تعليق العمل ببعض الحقوق الإنسانية أو كلها والتصرف الإيجابي أو السلبي التشريعي منه أو المادي وعلى نحو معين يؤدي إلى التنصل عن تطبيق حقوق الإنسان. وأمام هذا الاحتمال الخطير كان لابد للقانون الدولي لحقوق الإنسان إن يتخذ احتياطات معينة تحول دون تحقق النتائج السلبية المترتبة على الاحتمال، ويكون ذلك من خلال تنظيم مسألة تقييد الحقوق، وتوجيه ذلك باتجاه يؤدي إلى التقليل من احتمالات استغلاله للتهرب من التطبيق أو للقيام بانتهاكات لهذه الحقوق.

ولكن كيف كانت آلية التنظيم لقد تمثلت آلية التنظيم بتقييد حق الدولة في فرض القيود، وذلك باشتراط شروط معينة يجب توفرها كي يكون للدولة صلاحية التنفيذ ومن ثم امكانية التنصل من الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على أساس وجود مبررات قانونية تسمح بذلك، وبالعودة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان نجد إن هناك مجموعة من الشروط قد تم النص عليها في بعض

(1) F. Jacobs . The Euro pean Convention of Human Rights, Clarendon press, Oxford , 1975 .p195.

(2) E .Schwelb Some Aspects of International Jus. Cogenesis Formulated by the International Law Commission.1968,p115.

اتفاقيات حقوق الإنسان والتي يمكن اعتبارها شروطاً عامة لمنح الصلاحية للدولة الطرف في الاتفاقية في تقييد حقوق الإنسان الواردة فيها .

وتتمثل هذه الشروط بشرط المشروعية وشرط توافر السبب وشرط التناسب بين القيود والأسباب وبالعودة إلى الشرط الأول نجد إن المقصود به هو وجود نص في القانون الوطني للدولة يقضي بإمكانية تقييد الحقوق والحريات في ظروف معينة([1]). أو إن يكون هذا الحكم مستندا إلى المبادئ العامة للقانون الدولي العام والتي تقضي بذلك ([2]).

أما فيما يتعلق بشرط توافر السبب فيقصد به توافر الحالة الداعية الى التقييد وتتمثل هذه الحالات بما سبق ذكره فيما تقدم عند الكلام عن الضرورات الملحة التي تستدعي التقييد ([3]). أما الشرط الثالث فيقصد به قيام حالة التناسب بين درجة التقييد للحقوق ومقدار الضرورة الداعية إلى ذلك من حيث النوع والكم([4]).

ولتعزيز هذه الشروط وضمان تطبيقها لتحقيق الأهداف المرجوة من وجودها، فقد تم تعزيزها بآلية للرقابة على مدى الالتزام بها ويكون ذلك على الأغلب من قبل لجان الرقابة المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي تقوم بمهمة مراقبة تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات. وقد يكون ذلك من قبل جهات أخرى ومثال ذلك ما أخذت به الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عندما منحت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان اختصاص مراقبة التزام الدول الأطراف بالشروط الخاصة بمسألة فرض القيود على الحقوق الواردة فيها([5]).

وبالعودة إلى الضمانات سابقة الذكر والتي جاء بها القانون الدولي لحقوق

1()راجع على سبيل المثال: المواد (9 و10 و11) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وكذلك المادتين (8) و(22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

2() راجع: المادة (1) من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والخاص بحق الملكية.

3() راجع: المواد (8) و (9) و (10) و (11) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .

4() راجع: الفقرة (3) من المادة (2) من البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .

(5) F. Jacobs,op,cit.p201 .

الإنسان لضمان عدم استغلال التقييد الاستثنائي، نجدها قد وفرت الآلية الممكنة للرقابة بواسطة شروط وأدوات دولية، ولكنها قد تكون غير كافية لضمان تحقيق الهدف منها حيث تبقى للسلطات داخل الدولة مرونة وإمكانية كبيرة لشل هذه الضمانة أو التقليل من فاعليتها، حيث إن الشروط ترتكز وإلى حد كبير على أمور داخلية مرتبطة بإدارة الدولة وقدرتها على إصدار تصرفات معينة يمكن من خلالها تجاوز الشروط أما من ناحية آلية الرقابة فتبقى آلية دولية تستطيع تحقيق أهدافها بالقدر الذي يتفق مع طبيعتها، وقد تعاني وبشكل عام من ذات المشاكل المعرفة بالنسبة لأي آلية مراقبة دولية حيث إن تطبيق حقوق الإنسان أو انتهاكها تبقى أمر مرتبطا بحسن نية الدولة فيما يتعلق بذلك وسياساتها في الموازنة بين اعتبارات تحمل أعباء إعمال حقوق الإنسان أو تحمل المسئولية الدولية عن عدم إعمالها وبالتالي انتهاكها([1]).

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1() راجع: د. أشرف عرفات"إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء"،المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد61، 2005، ص337 وما بعدها.

الخاتمة

لقد تجلى لنا من هذا البحث أن الجهود الرامية إلى التحول بمنهج الحماية الدولية لحقوق الإنسان بوصفها شأنا دوليا تعني أن مجالا من المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدول قد أصبح محلا لتدخل القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية، وبما يتيح للأمم المتحدة التدخل في هذا المجال، بحيث أفقد مبدأ السيادة الكثير من محتواه. لذلك فإنه يتطلب الموازنة بين احترام السيادة وإجراءات الحماية، بحيث لا يلغي أي منهما دور الآخر . وأن تكون الإجراءات بموجب قرار دولي ووفقًا للمواثيق الدولية، وإن تتناسب مع حجم انتهاكاتها.

فالمجتمع الدولي ما زال مكونا من مجموعة دول ذات سيادة. لم تتخلى بعد عن خصوصياتها واختصاصاتها الداخلية، لذلك سيتعذر تطبيق الإرادة الدولية عليها وبالأسلوب الذي تمارسه السلطات الوطنية في شئونها الداخلية، وذلك ما يؤكده القانون الدولي لحقوق الإنسان في سعيه عن طريق التنسيق والتعاون بين الدول لضمان احترامها وحمايتها بدون أن ينال من البنيان التقليدي لمكانة الدول وسيادتها.

وقد تأكد علميا أن أفضل ضمان لاحترام حقوق الإنسان، هو التعاون والتنسيق الدولي لإيجاد أجهزة دولية تختص بحمايتها . فلا يكفي للقول بوجود حقوق الإنسان، مجرد عقد الاتفاقيات أو إصدار الإعلانات والبيانات التي تتضمنها. وأن تزايد الاهتمام بها لا ينبع من كثرة الصكوك الدولية المتعلقة بها، بل يظهر من خلال العدد الكبير من المؤسسات المتخصصة بحمايتها.

ومما لاشك فيه إن اتفاقات حقوق الإنسان تكتسب أهمية أكبر عندما تتضمن أحكاما تتعلق بكيفية تنفيذها وتحدد وسائل للإشراف والرقابة، لتضمن عدم انتهاكها . وبذلك فإن الحماية الدولية تحقق جوهر النظام القانوني، المتمثل في ضمان التطبيق الفعلي للالتزامات الدولية ذات الصلة بها، التي يتماثل الالتزام بها مع أي التزام قانوني دولي.

وبسبب ما يتضمنه المجتمع الدولي من تناقضات وتعارض في المصالح، فإن ذلك قد يؤدي إلى فقدان الثقة بوجود حماية دولية فعالة لحقوق الإنسان .إذ تلعب الاعتبارات السياسية دورا مهما في مدى فعالية أجهزة الحماية الدولية المتحققة،

حيث الازدواجية في التعامل تبعا للمصالح المختلفة . فتقوم الدعوة إلى قبول التدخل في الشئون الداخلية على أساس أن حقوق الإنسان هي من الشئون الدولية، ويرفض تدخل مماثل على أساس أنها تقع ضمن الميدان المحجوز للدول .ويتأرجح الموقف بين أعمال التدخل وحظره على الأوضاع المتماثلة.

وعلى الرغم من عدم وجود سلطة جزاء دولية تمنع انتهاك القواعد الدولية لحقوق الإنسان، وغالبا ما يقتصر دور الأجهزة الدولية على الحلول التوفيقية، فقد تحقق بعض التقدم في حماية هذه القواعد من الانتهاك على الصعيد الإقليمي . ومع ذلك تبقى منظمة الأمم المتحدة نقطة الانطلاق للتطور الذي تحقق في مجال حمايتها الدولية، وذلك ما يمكن ملاحظته عند تتبع نشاطات أجهزة الأمم المتحدة المختصة بحمايتها.

وضمن مفاهيم حماية حقوق الإنسان وتطبيقاتها على الساحة الدولية، تندرج فكرة الازدواجية والانتقائية في المعايير . ففي الوقت الذي يتم فيه تطبيق المعايير الدولية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوز على قواعد القانون الدولي المعاصر وميثاق الأمم المتحدة، يتم فيه غض الطرف عن تجاوزات وانتهاكات أخرى، بينما يستخدم السلاح نفسه في بلدان ثانية. مما يعزز الاعتقاد بأن التدخل" للدفاع عن حقوق الإنسان "استهدف الدفاع عن المصالح الخاصة بالدرجة الأولى، وهو ما يطلق عليه "الكيل بمكيالين " أو بمعايير مزدوجة، وإلا لماذا لم تطبق الموازين ذاتها على حالات مماثلة اخرى ؟

وإذا استعملت "الشرعية الدولية " الوسائل المختلفة بما فيها العسكرية، لإجبار القوات العراقية على الانسحاب من الكويت واستعادة سيادته وأراضيه وإنهاء الاحتلال، إلا انها لم تكتف بذلك بل تمادت حين سمحت بتدمير العراق ولاسيما هياكله الارتكازية ومرافقه الاقتصادية الحيوية ومشاريعه العمرانية وما تزال تفرض عليه احتلال نتج عنه تدمير البنية التحتية والبشرية وصل في بعض الحالات الى صراعات سياسية ووضع يقترب من شكل حرب الإبادة الجماعية البطيئة، في حين ما تزال تقف مكتوفة الأيدي إزاء انتهاكات وتجاوزات إسرائيل واحتلالها للأراضي العربية والفلسطينية منذ عدوان الخامس من حزيران/يونيو 1967، ورغم صدور العديد من القرارات الد ولية وبخاصة قراري مجلس الأمن 242 و 338 وكشف الموقف في

عدوان إسرائيل في نيسان /أبريل 1996 "عمليات عناقيد الغضب " على لبنان وأيضا في عدوانها عليه عام 2006، مدى الاستخفاف بالشرعية الدولية وبالقرار 425 الذي اضطرت إسرائيل إلى تنفيذه على طريقتها بعد مماطلات وتسويفات طويلة.

إن الدعوة إلى اعتماد معايير دولية موحدة لا تلغي ولا تنتقص من الإجراءات الهادفة إلى فرض احترام قواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان .إن عدم تعميم تلك المعايير هو الذي يلقى النقد ويثير التساؤل حول مصداقية النظام الدولي الجديد.

ففي حين يتم عقد دوره طارئة للجنة حقوق الإنسان بخصوص البوسنة والهرسك رغم أنها لم تسفر عن شيء جدي لحماية المسلمين الذين تعرضوا إلى عمليات إبادة أمام مرأى ومسمع من العالم بمن فيهم من يرفعون يافطة حقوق الإنسان، ترفض الولايات المتحدة عقد جلسة طارئة لقضية حقوق الإنسان التي تنتهكها إسرائيل في الأراضي المحتلة.

ويتم أيضا السكوت عن بحث مسألة التعاون للقضاء على الإرهاب الدولي الجماعي، وهو يضع قضية"الكيل بمكيالين " أو الازدواجية في المعايير كإحدى الأشكاليات آليات التي برزت على نحو سافر في ظل النظام الدولي الجديد.

إن حماية سكان العالم من خطر الإرهاب الفردية مسألة ضرورية ومهمة من أي جهة كان ومن أي جماعة صدر ولأية أهداف ومبررات، لأنه يؤدي إلى ترويع السكان الآمنين ويغلب لغة العنف واستخدام السلاح، وهو أمر لا يمكن قبوله في عالم اليوم،ولكن حماية دولية ضرورة ملحة من خطر الإرهاب الجماعي الدولي، الذي تتعرض له الشعوب ومسألة مطلوبة وراهنه أيضا.

وبذلك يمكن القول وبصورة عامة إن اهتمام القانون الدولي بحماية حقوق الإنسان قد إدى إلى إفراز ثلاثة مستجدات:

أولا :لقد أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان إلى اكتساب الفرد مركزا قانونيا دوليا قد لا يقل أهمية عن المركز الذي يتمتع به اشخاص القانون الدولي العام . وهذه الأهمية تستنتج من كثرة العناية التي وجهها ميثاق الأمم المتحدة إلى حقوق الإنسان، ومن حجم الاتفاقيات والإعلانات التي أقرتها الامم المتحدة، ومن تركيز المنظمة على مسئولية الفرد عن جرائم الحرب والجرائم المخلة بالأمن والسلام

الدوليين والجرائم ضد الإنسانية.

ثانيًا :إن الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان في المؤتمرات الدولية أدى إلى إدراج هذه الحقوق في جداول الإستراتيجيات العالمية وجعل منها عنصرا بارزا وضروريا في كل حوار واجتماع أو لقاء يعقد بين ورؤساء الدول أو كبار المسئولين فيها.

ثالثاً :أن العلاقة الوثيقة بين السلام العالمي وحقوق الإنسان اوجدت نوعا من الربط الجدلي بين الأمرين وهناك عدة مؤشرات تثبت ذلك، منها إصدار مجلس الأمن بصفته المسئول الأول عن حفظ السلام والأمن الدولين العديد من القرارات التي تعتبر كل انتهاك لحقوق الإنسان إخلالا بالسلام والأمن وتهديدا لهما، وكذلك تشكيل محاكم جنائية دولية لمعاقبة الافراد الذين ارتكبوا جرائم منكرة من شأنها ابادة فئات من البشر وتعريض الامن والسلم الدولي للخطر وهذا يؤكد التلازم القائم بين الحقوق والسلام في العالم.

وعليه نرى إن تحقيق غاية الحماية الدولية في ضمان احترام وتطبيق حقوق الإنسان المقررة يتم من خلال تبني التوصيات الآتية:

أولا- جعل الأولوية لحقوق الإنسان الجماعية في الأنشطة الدولية. والسعي الحقيقي لمواجهة الانتهاكات الجماعية الجسيمة للشعوب والجماعات المتمثلة بأشكال التمييز العنصري والعدوان وتهديدات السيادة والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية وحق الشعوب في استغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية وحقها في التنمية.

ثانيًا- جعل المسئولية في حماية حقوق الإنسان مشتركة بين الأجهزة الدولية والأجهزة التي تقررها وتراقب تنفيذها السلطات الوطنية.

ثالثًا-السعي لإنشاء محكمة خاصة بقضايا حقوق الإنسان، من خلال بروتوكول يلحق بكل ميثاق، يخولها النظر في هذه القضايا المتعلقة بالحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

رابعًا- تفعيل عمل مجلس حقوق الإنسان التابع الى الجمعية العامة للأمم المتحدة وجعله جادًا بوضع كافة الدول الأعضاء في هذه المنظمة أمام اختيار يحتم

عليها أن يكون سجلها في مجال حقوق الإنسان متمشيًا مع المعايير الدولية، وأن تراجع نفسها قبل ارتكاب انتهاكات قد تعرضها للمحاسبة الدولية.

خامسًا– إجراء استعراض دوري وشامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثقة لمدى وفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

سادسًا– العمل بتعاون وثيق بين الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

سابعًا– تشجيع الدول نظام شكاوى الافراد باعتباره الوسيلة الملائمة لحماية حقوق الإنسان، وحثها على قبول هذا النظام ودرجة استجابتها له بحيث يعكس مدى احترام الدول وحمايتها لهذه الحقوق.

ثامنًا– أهمية احترام وتطبيق توصيات وقرارات أجهزة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان،لاسيما منها ما يتعلق باستقبال المقررين الخاصين والفرق العاملة وبعثات التحري، لأنها الوسيلة الوحيدة التي يمكن للدول أن تثبت من خلالها مدى احترامها وتنفيذها لحقوق الإنسان أمام الأجهزة الدولية.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المـــــــراجع

أولا: الكتب:

1- ابن منظور " لسان العرب "، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، بيروت، بدون سنة طبع.

2- د. أحمد أبو الوفا"الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة"، دار النهضة العربية،ط3،القاهرة 2008.

3- د. أحمد عبد الحميد الدسوقي " الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة "، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2007.

4- د. أحمد مختار عمر"معجم اللغة العربية المعاصرة،المجلد الأول"،عالم الكتاب، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2008.

5- باتريس رولان و بول تافيرنيية"الحماية الدولية لحقوق الإنسان نصوص ومقتطفات"، تعريب جورجيت الحداد،منشورات عويدات، الطبعة الاولى، بيروت، 2008.

6- باسيل يوسف"حماية حقوق الإنسان"، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، بدون عدد الطبعة،المغرب، 1993.

7- بو جلال صلاح الدين "الحق في المساعدة الإنسانية"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى،2008 .

8- د. حسام أحمد محمد هنداوي"التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي "، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،1996 .

9- حسين حنفي عمر"التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004-2005.

10- د. جاسم محمد زكريا "مفهوم العالمية فى التنظيم الدولي المعاصر"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

11- الراغب الأصفهاني" مفردات القرآن" دار القلم"، دمشق،الطبعة الثانية، 1418هـ.
12- الزمخشري "مادة (حَمَى) أساس البلاغة"،دار المعرفة، لبنان،دون سنة نشر.
13- د. الشافعي محمد بشير " قانون حقوق الإنسان وتطبيقاته الوطنية والدولية"،منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، دون سنة طبع.
14- الفيروز آبادي"القاموس المحيط"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة: 1419.
15- د.عزت سعد السيد البرعى" حماية حقوق الإنسان فى ظل التنظيم الدولى والإقليمى"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
16- د. فيصل شطناوي "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني "، دار الحامد للنشر ، الطبعة الثانية،عمان،2001.
17- محمد السعيد الدقاق" القانون الدولي، المصادر والاشخاص"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
18- د. محمد صافي يوسف"الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم"، دار النهضة العربية، القاهرة ،2004.
19- د. محمد طلعت الغنيمي" الغينمي الوجيز في قانون السلام" منشأة المعارف بالاسكندرية،بدون سنة نشر.
20- د. محمد المجذوب"القانون الدولي العام"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة،بيروت، سنة 2004.
21- د. محمود شريف بسيوني "موسوعة الحقوق،المجلد الأول"، دار الشروق،الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.
22- مصطفى الفيلالي "حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005.
23- د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين "ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي"، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى،الإسكندرية، 2006.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

ثانياً: رسائل الدكتوراه:

1- عبدالشافى عبدالدايم خليفة"الحماية القضائية الدولية لحقوق الإنسان"، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة بنى سويف،2013.

ثالثاً: البحوث المنشورة فى المجلات العلمية والدوريات:

1ـ د. إبراهيم علي بدوي الشيخ "الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان "، المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد 36، سنة 1980.

2- د. جعفر عبد السلام" تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان فى إطار القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد43، سنة 1987.

3- د. زهير الحسيني "الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان"،المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد52، سنة1996.

4- د. عز الدين فودة "الضمانات الدولية لحقوق الإنسان "،المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد20، سنة 1964.

5- د. مصطفى سلامة حسين"تأملات دولية في حقوق الإنسان "،المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، سنة 1984.

6- د. وحيد رأفت "القانون الدولي وحقوق الإنسان"،المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد33، سنة1971.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

1- Arneau (E.):L'intervention d'humanité et la declaration uni-vereaulle des droits de l'homme-Revue de droits international Genéve-1955,No 2.

2- B. George. The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years After Universal Declaration ,1989.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

3- E . Schwelb Some Aspects of International Jus. Cogenesis Formulated by the International Law Commission.1968.

4- Elisabeth Zouer, Ia Bonnefoi en Droit International Public, Paris1977.

5- Encyclopedia of ,the United Nations and International Agreement 5-F. Jacobs. The Euro pean Convention of Human Rights, Clarendon press, Oxford, 1975.

6- Frederic Sudre; droit européen et international des tribunal droits de l`homme,3e edition, Paris universities france, 1997.

7- Henri Oberdorff, droits de l'homme etlibertés fondamentales, édition Dalloz, Armand paris ,France , 2003.

8- Mario Bettati, "Le Droit D'ingérence", Odile Jacob, Paris, 1996.

9- Rusen Ergec,protection européenne et international des droits de l'homm ,Bruylant Bruxelles,2004.

10- UNHR:A Compilation of international Instruments, UN, Doc. ST/HR/Rev.2 (1978).

كلية الحقوق
جامعة القاهرة